

الدعامة

في احكام سنة العمام

للعلامة الهام التحرير والعلوم الشاهخ الشهير المحدث الكبير

بقية السلف ومفخرة الخلف يتيمة عقد آل البيت

الكرام ومحط آمال الجهابذة الاعلام مولانا

السيد محمد ابن علامة المغرب

وامامه مولاي جعفر الكتاني

الحسني حفظه الله ونفع

بوجوده وعلومه

عامه المسلمين

آمين

— الطبعة الاولى بنفقة —

محمد عدنان بن الحاج راجح الجزائري و محمد ياسين عرفه

صاحب مكتبة الشرق صاحب مكتبة العلم الاسلامي

شام: « شارع المسكية » شام « شارع الحميدية »

« حقوق الطبعة محفوظة »

طبعت سنة ١٣٦٢ هجرية

طبعت في مطبعة الفيحاء: شام * « شارع مدحت باشا »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسام تسليماً



الحمد لله متوج العرب بالعمائم ومنور الوجوه باقامة السنن والعزائم
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد مشيد الاركان والدعائم وعلى آله
واصحابه ذوي الكالات العلية والفضل القائم اما بعد فهذا ان شاء الله
تعالى تعليق شريف ومهيع لطيف سميته (الدعامة) لمعرفة احكام سنة
العمامة وللامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن وضاح الاندلسي المالكي من
اهل القرن الثالث الذي به وببقي ابن مخلد صارت الاندلس دار حديث كتاب
فضل لباس العمائم وللشيخ ابي الفضل محمد بن احمد المعروف بالامام تحفة
الامة باحكام العمة اي العمامة ذكره في كشف الظنون ولشهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي المكي كتاب ذر العمامة في در الطيلسان والعذبة
والعمامة وللشهاب احمد بن محمد الخفاجي الافندي شارح الشفا الثامة في
صفة العمامة نبه عليه في شرحه على الشفا ولم اقف الان الا على كتاب الدر
وما وقفت عليه الا بعد التبويض بمدة من الدهر فالحقت منه بعض الكلام
تيمناً به وتكميلاً للمرام والله المسؤول ان يتقبله باحسن القبول وان
يجعله وافياً بالمني والصول امين

﴿ مقدمة في ضبطها وتعريفها ﴾

اما ضبطها فذكر في القاموس وغيره انها بكسر العين قال في شرح المواهب وحكى بعض ضمها ه وفي شرح الشرائع للشيخ جوس مانصه العمامة بكسر العين خلافاً للعصام في قوله بالفتح كعمامة ه واصله لصاحب جمع الوسائل في شرحها ايضاً قائلاً ووهم العصام حيث قال بالفتح كالعمامة ه وقال في تاج العروس قال شيخنا وخطبه يعني لفظ العمامة بعض شراح الشرائع بالفتح ايضاً وهو غلط ه واما تعريفها فهي في الاصل اسم لما يعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف او قطن او كتان او نحو ذلك كانت تحته قلنسوة او غيرها ام لا وتطلق على كل ما يوضع على الرأس ويجعل عليه اعم من ان يكون قلنسوة او مغفراً او غير ذلك وعلى خصوص المغفر وهو زرد من حديد ينسج بقدر الرأس يلبس تحت القلنسوة يتقى به في الحرب وعلى خصوص البيضة ايضاً وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه ببيضة النعام ويقال لها الشاشية تجعل على الرأس يتقى بها في الحرب ايضاً وعلى عيد ان مشدودة تركب في البحر ويعبر عليها في النهر والاطلاق الاول هو المراد هنا وهو المتبادر ايضاً عند الاطلاق وفي الصحاح مانصه والعمامة واحدة العمامة وعمته البسته العمامة وعم الرجل سود لان العمامة تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العممة اي حسن الاعتماد ه وفي القاموس والعمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس الجمع عمام وعمام وقد اعتم وتعمم واستعم وعيد ان مشدودة تركب في البحر

ويبر عليها في النهر كالعامة اي بالتشديد أو الصواب العامة بالتخفيف وادخى
 عمامته اي امن وترفه وعمم بالضم سود ورأسه لفت عليه العمامة كعم وهو
 حسن العمة بالكسر اي الاعتماد ه وفي المصباح والعمامة جمعها عمام
 وتعممت كورت العمامة على الرأس وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود
 والعمائم تيجان العرب ه سميت عمامة لانها تغم جميع الرأس بالتغطية
 والله اعلم

﴿ ذكر بعض ما جاء من الاخبار فيها ﴾

عن مقاتل بن حيان النبطي قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام اسمع
 واطع يا ابن الطاهر البكر البتول اني خلقتك من غير فحل فجعلتك اية
 للعالمين فأياي فاعبد وعلي فتوكل فسر اي من التفسير لاهل سوران اني
 انا الله الحي القيوم لا زول صدقوا النبي الامي صاحب الجمل والمدرعة
 والعمامة والنعلين والمراوة الحديث ومنه تؤخذ تسميته عليه الصلاة
 والسلام بصاحب كما انعمامة يسمى بصاحب التاج وهو العمامة على نهج
 الاستعارة شبهت العمامة بالتاج الذي هو الاكليل في ان العرب تزين
 بها كترين العجم بالتاج واستعير لها اسمه ولم تكن العمائم الا للعرب
 دون غيرهم من بقية الامم وكانوا اذا سودوا عمموه بعمامة حمراء
 وكانت الفرس تتوج ملوكها فكني بذلك اعني بكونه صاحب العمامة
 عن انه عليه الصلاة والسلام من صميم العرب واشرفهم واعلاهم
 وانفسهم حسبا ونسبا مع الاشارة الى انه عليه الصلاة والسلام اذا ظهر
 يلبس العمائم وان لبسها يكون من شعاره وعاداته وعلامة من علامته

ويؤخذ من ذلك ندب بل تأكد لبسها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر صاحب محاضرة الاوائل تبعاً للسيوطي ان اول من كور
رأسه بالعمامة ابونا آدم عليه السلام كوره جبريل على رأسه لما خرج من
الجنة الى الدنيا وكان متوجاً في الجنة وان اول من لبسها يعني بعد زمن
سيدنا آدم عليه السلام ذو القرنين وكانوا يلبسون التيجان قبله قال
وسببه انه كان طلع في رأسه قرنان كالظلفين يتحركان فلبسها ستراً ثم
انه دخل الحمام يوماً ومعه كاتب سره فوضع العمامة عن رأسه فقال
لكاتبه هذا امر لم يطلع عليه احد غيرك فان سمعته من احد قتلتك
فخرج الكاتب من الحمام فأخذه كهيئة الموت فأتى الصحراء فوضع
فه في الارض ثم نادى ان للملك قرنين فانت الله تعالى من كلمته قصبتين فر
بهما راع فقطعها واتخذها زمراً فكان اذا زمر خرج من القصبتين
صدى ان للملك قرنين فانتشر ذلك في المدينة فقال ذو القرنين هذا امر
اراد الله ان يبديه آوائل السيوطي هـ واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن
عباس والقضاعي في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس عن
علي رفعاه العمامة تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في
المسجد رباطه وفيه حنظلة ابن عبد الله السدوسي البصري قال الذهبي
تركه يحيى القطان وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب
وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره وقال النسائي ليس بقوي وقال
مرة ضعيف ولذلك قال الحافظ السخاوي سنده ضعيف وتبعه على
ذلك المناوي في التيسير والتيجان جمع تاج قال في النهاية وهو ما يصاغ

الماوك من الذهب والجوهر وقد توجهت اذا البسته التاج قال اراد ان العمام
 للعرب بنزلة التيجان للماوك لانهم اكثر ما يكونون في البوادي مكشوفين
 لرؤس او بالقلانس والعمائم فيهم قليلة هـ واخرج ابن السني والديلمي عن
 ابن عباس مرفوعاً العمام تيجان العرب فاذا وضعوا العمام وضعوا عزهم
 ولفظ رواية الديلمي وضع الله عزهم واسناده ايضاً ضعيف كما قاله
 السخاوي والزين العراقي والمناوي في التيسير لان في سنده عبيد الله ابن
 ابي حميد وهو ضعيف قاله دحيم وقال النسائي متروك والبخاري منكر
 الحديث واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رفعه
 العمام وقار للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمامها فقد وضعت
 عزها وهو ضعيف ايضاً كما في شرح المواهب وغيرها لان في سنده
 عتاب ابن حرب المدني ثم البصري قال الذهبي سمع منه الفلاس وضعفه جداً
 قاله البخاري واخرج ابو عبد الله محمد وضاح في فضل لباس العمام عن
 مكحول مرسلاً العمام تيجان العرب فاذا نزعوها ذهب عزهم واخرج
 ابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي وابن منيع والبيهقي في السنن عن علي
 رضي الله عنه قال عمه النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدل
 طرفها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين
 هذه العممة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايان وفي رواية بين
 المسلمين والمشركين وفيه عبد الله بن يسر البحراني الحمصي قال ابو حاتم
 وغيره ضعيف والنسائي ليس بثقة واخرج الترمذي وابو داود عن
 ركانة بن عبد يزيد المظلي وهو من مسلمة الفتح رفعه فرق ما بيننا

وبين المشركين العمائم على القلائس واسناده ضعيف بل قيل انه واه
كما يأتي واخرج الديلمي عنه ايضاً مرفوعاً لا تزال امتي على الفطرة ما لبسوا
العمائم على القلائس واخرج الباوردي بسند واه عنه ايضاً رفعه العمامة
على القلائس

فصل ما بيننا وبين المشركين اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم لانهم كانوا
لا يتعممون يعطى العبد يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه أو قلنسوة
نوراً : . الكورة بفتح الكاف وحي ضمها الدرة اي اللية واخرج
الرامهرمزي في الامثال عن معاذ بن جبل مرفوعاً الاحتباء حيطان
العرب والاتكاء رهبانية العرب والعمائم تيجان العرب فاعتموا تردادوا
حلاً ومن اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط عنه بكل حطة حطها
خطيئة وفيه عمر وابن الحصين العقيلي الكلابي عن محمد بن عبدالله بن
علاثة العقيلي القاضي عن ثوير بن ابي فاخنة والثلاثة قال في كنز العمال وفي
منتخبه تبعاً لجامع السيوطي الكبير متروكون متهمون بالكذب هـ
ولكن ابن علاثة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين
وابن سعد وقال ابو زرعه صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
نعم الحديث قال بعضهم انه شديد الضعف من اجل الاول والثالث فأما
الثالث وهو ثوير فانه ضعفه ابو حاتم وغيره وقال الدارقطني متروك وابن
معين ليس بشيء واما الاول وهو عمرو ابن الحصين فانه متروك ايضاً كما
قاله الدارقطني وقال ابو زرعة واه وابو حاتم ذاهب الحديث واخرج
ابو نعيم في معرفة الصحابة والديلمي من حديث عبد الرحمن ابن عدي

البحراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي انه صلى الله عليه وسلم دعا علياً
 يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه وقال هكذا فاعتصموا فان
 العمامة سيما الاسلام وهي حائزة بين المسلمين والمشركين وفي خلاصة
 الاثر للمحب الطبري مانصه وعن علي انه قال عممني رسول الله صلى الله
 وسلم بعمامة وسند طرفها على منكبي وقال ان العمامة حائزة بين المسلمين
 والمشركين هـ واخرج الطبراني في الكبير من طريق عيسى بن يونس
 عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر والبيهقي في الشعب وابن عدي
 في كامله عن عبادة بن الصامت رفعاه عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا
 لها خلف ظهوركم وفي سننه الاول يحيى ابن عثمان ابن صالح المصري
 شيخ الطبراني قال الذهبي صدوق ان شاء الله عن محمد بن الفرغ المصري قال
 الذهبي اتى بنجر منكر وساق له هذا الحديث ولذا قال في التيسير
 اسناده ضعيف قال العارف بالله الحفني قوله سيما الملائكة بالقصر اي علامتهم
 فانهم نزلوا يوم يدر بعمائم صفر راخين العذب ويطلب التخلاق
 بصفات الملائكة هـ وطخرج الديلمي في مسند الفردوس عن جابر فعه
 ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة المناوي في التفسير لان
 الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الادب
 قال وهو غريب هـ واورده في دار العمامة بافظ صلاة ركعة بعمامة خير
 من سبعين ركعة بغير عمامة ولم يذكر له مخرجاً وفي القنية من كتب
 الحنفية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء
 الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس قال والا حسن ان يلبس احسن ثيابه

للصلاة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة هـ
 واخرج ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابن عمر رفعه صلاة تطوع
 او فريضة بعمامة تعدل خمسة وعشرون صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل
 سبعين جمعة بلا عمامة لكن قال الحافظ ابن حجر انه موضوع ونقله
 السخاوي وارتضاه قاله الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير
 واقتصر في التيسير على قوله قال ابن حجر موضوع هـ قال العارف
 الحفني وانما خص العمامة لان الناس يتساهلون فيها والافالمطلوب التزين
 باحسن الثياب لانه في خدمة ملك الملوك قال وقوله خمسة وعشرين
 الشارع يعلم سر ذلك العدد وانما عرفنا منه المضاعفة والزيادة فالقصد
 التكثير لا التحديد هـ واخرج العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل
 وقال منكر والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والشيرازي في
 الاقواب من طريق ايوب بن مدرك الحنفى الشامى عن مكحول عن ابي
 الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمام يوم
 الجمعة وفي رواية ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمام
 يوم الجمعة وفي اخرى ان لله ملائكة تستغفر للابس العمام يوم الجمعة
 وايوب بن مدرك ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال مرة كذاب
 وقال النسائي متروك له منا كبير ثم عد من منا كبيره هذا الحديث وقال
 ابن حبان روى عن مكحول نسخة موضوعة ولذا اورده ابن الجوزي
 في الموضوعات واقره عليه السيوطي في الجمع وغيره وقال في الآلي
 المصنوعة لاصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى

وتركه الدارقطني هـ لكن اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخریج
احاديث الاحياء وابن حجر في تخریج الرافعي واورد في الآتي ايضاً من
طريق يحيى ابن شبيب اليماني عن حميد الطويل عن انس مرفوعاً ان لله
ملائكة موكلين بابواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لاصحاب العمام
البيض وقال قال الخطيب يحيى ابن شبيب يحدث عن حميد الطويل وغيره
باحاديث باطلة واخرج الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن
عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثله بن الاسقع رفته ان الله
يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يصلون على اصحاب العمام
وقد عزي هذا الحديث في القوت والاحياء لوائله وقال العراقي لم اراه
من حديثه مع ان الطبراني كما ترى اخرجه من حديثه والكمال لله وقد
نص في القوت والاحياء على استحباب العمامة يوم الجمعة يعنيان للخطيب
والمصلين واستدلاً بهذا الحديث قال في الاحياء فان اكرهه الحر فلاباس
ان ينزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل
الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي خطبته
هونحوه في القوت واخرج ابو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لباس
العمائم عن ابي المليج الهذلي عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً سافروا
تصحوا واعتموا تحاموا واخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد
بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن قمام عن ابي حمزة عن ابن
عباس والحاكم في المستدرک في اللباس من طريق عبيد الله بن ابي حميد
عن ابي المليج عن ابن عباس رفته اعتموا تردادوا حطماً قال الحاكم

صحيح ورده الذهبي وقال فيه عبيد الله ابن ابي حميد تركه احمد وغيره وقال
 البخاري يروي عن ابي الميخ عجائب وقال الترمذي في العلل سألت عنه
 محمداً يعني البخاري فقال عبيد الله ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً
 وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة
 وقال ابن حجر في الفتح في باب العمام من كتاب اللباس اخرج الطبراني
 والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم
 يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس بسند ضعيف ايضاً ه وقال في
 در الغمامة قول الحاكم انه صحيح وابن الجوزي انه موضوع من تساهلها
 نعم في بعض أسانيد متروك وفي بعضها من ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله
 ثقات فلعل ابن الجوزي اراد الاول والحاكم اراد الثاني ويكون ذلك
 الضعيف الذي فيه انجبر عنده فلا تخالف بينهما لانها لم يتواردا على
 سند واحد ه وفي التيسير لدى قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اي
 البسوا العمام تردادوا حلماً اي يكثر حلمكم وتتسع صدوركم لان
 تحسين الهيئة يورث الوقار والرزانه ه ومثله للعزيمي واخرج ابن عدي
 في الكامل وابن قانع والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن عمرو
 عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي الميخ
 عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً اعتموا تردادوا حلماً والعمام تيجان
 العرب قال البيهقي لم يحدث به الا اسماعيل بن عمرو عن يونس بن ابي
 اسحق ه واسماعيل هذا ضعفه ويونس اوردته الذهبي في الضعفاء
 والمتروكين ونقل ضعفه عن جماعة ايضاً وفي التيسير في هذا الحديث قال

ابن حجر ضعيف لا كُن له شاهد ضعيف قال اي وبه يتقوى ه وقال
 العزيزي يؤخذ من كلام المناوي انه حديث حسن لغيره ه وكتب العلقمي
 على قوله والعمائم تيجان العرب مانصه اي انها لهم بمنزلة التيجان للملوك لقلة
 العمائم فيهم ه زاد المناوي والعزيزي واكثرهم بالقلانس قلت وفي صفة العرب
 تيجانها والسيوف سيجانها واخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون قال
 دخلت على سالم بن عبد الله وهو يعمم فقال يا ابا ايوب لا حدثك بحديث قلت
 بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يا بني اعتم تحلم وتكرم ولا رءاك الشيطان
 الا ذل ذاهباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في الفيض وفيه مجاهيل واخرج ابن عدي في الكامل من
 طريق ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي يعلى عن علي رفعه اتوا
 المساجد حراً أي بضم الحاء المهمة وفتح السين المهمة المشدودة جمع
 حسر اي كاشفي الرؤس بدون عمائم ومعصبين اي بكسر الصاد الشديدة
 جمع معصب اي ساترين رؤسكم بالعصائب اي العمائم فان العمائم تيجان
 المسلمين قال الزين العراقي في شرح الترمذي ميسرة بن عبيد متروك
 وقال السيوطي حديث ضعيف وضعفه ايضاً المناوي في التيسير لا كُن يشهد
 له ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن علي ايضاً مرفوعاً بلفظ اتوا المساجد
 حراً ومقنعين اي مغطاة رؤسكم بالقناع فان ذلك من سبب المسلمين
 قال العارف بالله الحفني في معنى قوله في الحديث الاول اتوا المساجد
 حراً ومعصبين مانصه اي اتوا المساجد كيف امكن فليس عدم العمامة
 عذراً في ترك الجمعة والجماعة اي ان لم يخجل بمروته وقوله فان الخ علة لمحذوف

معلوم من السياق اي اذا دار الامر بين التعميم وغيره فالأتيان بالعمائم
 افضل فان الخ وقوله تيجان المسلمين اي كتيجان ملوك المسلمين اي
 الاكليل الذي هو مرصع بالجواهر ه وقال في الفيض يعني اتوا المساجد
 كيف امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن
 الجمعة التي هي فرض عين ولا عن الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم
 عند الامكان افضل ثم قال وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة
 غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان
 خروجه الى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالاتيان حاسراً
 عند فقد هاهنا واخرج ابو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لبس العمائم عن خالد
 ابن معدان التابعي مرسلان ان الله اكرم هذه الامة بالعصائب والالوية
 وما زمرت مساجدكم ولا قبوركم بشي احب من ابيض العصائب جمع
 عصابة والمراد بها هنا العمامة كما في رواية اخرى بالعمائم بدل
 العصائب قال الزمخشري المعصب المتوج ويقال للتاج والمامة عصابة
 وقوله زمرت هو بتشديد الميم وتخفيفها ومعناه عمرتم وملائتم
 واخرج البيهقي في الشعب عنه ايضاً مرسلان قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين اصحابه وقال اعتموا خالفوا على
 الامم قبلكم وفي رواية وخالفوا الامم قبلكم وهذا السبب قاض بان يقرأ
 قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم بمعنى البسوا العمائم قال الشيخ
 عبدالرؤف المناوي في الفيض وعليه فقيه ان التعميم من خصائص هذه
 الامة قلت ويدل لذلك ايضاً الحديث قبله وهو ان الله اكرم هذه

الامة الخ وقد صرح في المواهب الدنية بان العمامة لم تكن الا للعرب
فهذه كما ترى عدة احاديث في فضل التعمم ولا يضر ضعف اكثرها
وان اشتد في بعضها لان بعضها يجبر بعضاً ويشده كما هي القاعدة عند المحدثين
ان كثرة الطرق تجبر الحديث ويصير بهذا اصل معتبر ومما يعضدها فعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم للعلماء ومواظبته على لبسها والباسها لاصحابه
وامره لهم بلبسها وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب العمام ثم
اورد في الترجمة حديث ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا
السراويل الحديث وكأنه كما قالوه لم يثبت عنده على شرطه في فضل
العمائم شي فاشار بالحديث المذكور الى ان لبسها في غير الاحرام من سنة
المسلمين فلذلك امر بتركها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ ذكر حكم الشارع في لبسها ﴾

يؤخذ من الاحاديث السابقة واللاحقة نديها بل وتأكدتها اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانها من شعار الاسلام والمسلمين ولما فيها
من التمييز بيننا وبين الكفار ومن التجميل وقد ذكر صاحب محاضرة
الاوائل عن بعض شراح الشرائع حديث تعمموا تردادوا جمالاً وترداد
تأكداً للصلاة وخصوصاً الجمعة ولحضور المساجد وخصوصاً المساجد
الثلاثة ولحضور مجامع الناس وبعد ما ذكر الشيخ عبد الرؤف
المناوني في شرح الجامع انه يتأكد نديها للصلاة قال ولا يمارضه حديث
انتوا المساجد حسراً ومعصين لان القصد به اتيان المساجد للصلاة
كيف كان وانه لا عذر في التخلف عنها بفقد عمامة وان كان التعمم

عند امكانه افضل ه وقال ايضاً في شرح الشرائع مانصه والعمامة سنة
 لاسيما للصلاة ولقصد التجميل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها
 يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تساهل قال وتحصل السنة
 بكونها على الرأس او قلنسوة تحتها ه واختصره الباجوري في
 شرحها بقوله والعمامة سنة لاسيما للصلاة ولقصد التجميل لاخبار
 كثيرة فيها وتحصل السنة بكونها على الرأس او على قلنسوة تحتها ه
 وقال العارف بالله الحنفي في حاشية الجامع الصغير لبس العمامة سنة
 للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة اهل البلد ه وقال الهيثمي
 في در الغمامة هي سنة للصلاة ولقصد التجميل وان اوهم بعض العبارات
 خلاف ذلك الا ان يحمل على من فعلها لغير ذلك فانه يباح وقد يكره
 وقد يحرم كما يعلم مما يأتي وذلك للاحاديث الكثيرة فيها ولا يضر
 ضعفها وان اشتد في كثير منها لان كثرة طرقها يجبر ذلك وقول ابن
 الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع بالنسبة لطريق من تلك
 الطرق وهذا اولي ممن بالغ في الرد على ابن الجوزي وغيره في ذلك
 وان عرف الاول بالتساهل الكثير في موضوعاته كما عرف ابو عبد
 الله الحاكم في مستدر كه بالتساهل الكثير في الحكم بالصحة وانه على
 شرطها او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف ه وقال في تحفة
 المحتاج بشرح المنهاج مانصه وتسبب العمامة للصلاة ولقصد التجميل
 للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
 وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في

التصحيح الأثرى الى حديث اعتموا تردادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي
 بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منها على عاداتها هـ
 ويأتي عن ابن العربي انها سنة المسلمين اي طريقتهم وزيهم وهياتهم
 وتقدم انها سبب الإسلام وحاجزين المسلمين والمشركين ووقاراً
 للمؤمن وعز للعرب وما كان بهذه الاوصاف ينبغي ان يكون مطلوب
 اكيد الطلب وقد اخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لا ينبغي
 ان تترك العمامة ولقد اعتمت وما في وجهي شعرة وفي المدارك قال
 ابو مصعب سمعت مالكا يقول اني لا اذكر وما في وجهي طاقعة شعر وما
 منا احد يدخل المسجد الا معتما اجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي شرح الشمائل لابن مخلص نقلاً عن شرح الموطأ المسمى بالمختار
 الجامع بين المنتقى والاستدكار قال مالك العمة والاحتباء والانتعال
 من عمل العرب وكانت العمة في اول الاسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء
 القوم يعني ولاية بني هاشم فتر كناها خوفاً من خلافهم لانهم لم يلبسوها
 ولم ادرك احداً من اهل الفضل الا وهم يعتمون وكنت ارى في حلقة
 ربیعة وهو شيخ مالك احداً وثلاثين رجلاً معتمين وانا منهم وكان
 ربیعة لا يتركها حتى تطلع الثريا وقال ربیعة اني لا جدتها تريدني العقل هـ
 وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه وقد نقل عن مالك رحمه الله
 انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها اذا يكون في
 زمن الحر فيزيلونها عن رؤسهم قال ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كانه
 ابتدع بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه

داخل بذلك في جملة المولدين وانه ليست له مروة بسبب ما ارتكبت
 من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم هـ والله اعلم.
 [فصل] رأينا في كثير من البلاد المشرقية عند دخولنا لها ترك
 الشباب وكثير من الكهول لهذه السنة المكرمة التي هي سنة العمامة
 المحترمة تركا باتا ويستحي احدهم ان يستعملها ويخرج بها الى السوق
 ونحوه فضلا عن المحافل والجامع واذا فعل التفت اليه وربما تضاحك
 منه بعض ابناء جنسه واكثروا من اللفظ عليه والهزاء به واما الزوجات
 فذكر لنا ان منهن من لا يقبل اللفة بحال ولا يقدر ان ينظر الى زوجه
 وهو بها في حال حتى ان بعضهم يقلن على سبيل المبالغة الدفة خير من
 اللفة يعنين ان دخول الدفة اي المغسل الذي يغسل عليه الموتى على
 احداهن لغسل زوجها خير من دخوله عليها وهو متلف متعم فبلغت
 عندهم هذه السنة لهذه الدرجة في الاستبشاع والقبح واستقباح السنن
 الثابتة واستهجانها ان كان من حيث عدم استحسان الطبع لفعالها
 واستهجانها لها خلقة لعدم الفها وعدم موافقتها لشهوته الخسيسة لم يكن
 كفراً الا انه يدل على خباثة الطبع وعدم ارتياضه وارتباطه بالشرع
 وبدن الله تعالى وعلى غلبة شهوته ونفسه عليه فينبغي ان يردّها عن
 ذلك ما استطاع ويونجها عليه ويروضها على سلوك سبيل السنن وترك
 البدع ويقول لها كيف تستهجنني شيئاً استحسنته سيد الكائنات ومن
 لاجله خلقت الارضون والسموات هذا شين وعار على صاحبه ونقص في دينه
 وردالة في همته وان كان من حيث الاستخفاف بالسنة والازدراء لها

والتقبيح لشأنها والحط من منصب صاحبها ولا يتصور هذا من مسلم
 كان ردة و كفراً والعياذ بالله تعالى ويأتي عن النكاح ابن الهمام احد ائمة
 الحنفية وفضلائهم في كتابه المسايرة ان من استقبح من آخر جعل
 العمامة تحت حلقه كفر يعني اذا كان استقبحها لها استخفافاً بالسنة
 واستحقاراً لها وعن صاحب ملتقى الابحر منهم ان من قال لا آخر
 افعل كذا فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة يكفر لانه قاله
 على سبيل الانكار والرد وفي الوهبانية من كتبهم ايضاً . ومن قال في
 الدباء لست احبها . يكفر قال المستخف المحقر . ومهما استخف الشخص
 يوماً بسنة . كذا بجديث كفرة يتقرر . ويأتي ايضاً عن صاحب المهود
 الحمدي ان من استهان بالسنن كفر كما ان من استهان بالمكروهات
 كذلك فان قال احد انا لا اكرهها ولا استبشعها اصلاً ولكن لم تجر بها
 عادة امثالي في بلدي فاري فعلي لها خارماً مروثي ومطلقاً للسنة بغيبيتي
 قلنا ما كان شعاراً اسلامياً وفارقاً بين اهل الكفر والايان وشهدت
 الادلة الشرعية بطلبته من كل فرد من افراد امة النبي العدنان
 واتفقت الائمة على مشروعيته لدى الايام والازمان كهذه العمامة لا تنخرم
 المروءة به مطلقاً جرت به عادة او لم تجر ويستقبح تركه تركاً كلياً
 واما سرمدياً لما فيه من امائة سنة من السنن ومقابلتها بسنة من سنن الفرس
 لا سيما في الصلوات والاعباد وحضور المساجد والمحافل بين العباد
 ويأتي قول ابن حجر المكي في شرح المنهاج لو اطرقت عادة محل بازرائها
 من اصلها يعني العمامة لم تنخرم بها المروءة خلافاً لبعضهم ه

وقوله ايضاً في در الغمامة الصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته
 على العموم يعني كالعمامة لا تنخرم المروءة بفعله مطلقاً هـ وقول الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في فيض القدير لو اطردت عادة محل بتركها اصلاً
 لم تنخرم بها المروءة على الاصح خلافاً لبعضهم هـ بل في فعلها حينئذ
 احياء لهذه السنة وقد ورد انه من احيا سنة من سنتي قداميت بعدي كان
 له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً
 رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف قال المنذري وله شواهد
 وورد ايضاً من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي
 عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث
 ابي هريرة بلفظ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد قال في التيسير
 لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه
 ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء هـ والسنة
 المغتايين اذا كانت لاجل فعل سنة ثابتة متفق عليها بين الائمة لا يعتد
 بها ولا يلتفت اليها والدرك والاثم انما هو على اصحابها واغتيالهم له
 لذلك دليل تهورهم في دين الله وفسقهم وقلة مروءتهم بل عدم ديانتهم
 نعم اذا انفرد بالسنة اهل الفسق والذعارة وتخصصوا بها ينبغي تركها ظاهراً
 وعلناً لا يظن به انه منهم والله اعلم وقد انضاف عند الكثير منهم الى ترك
 هذه السنة امران شديعان احدهما حلق اللحي اوجزها والثاني توفير
 الشوارب حتى تغطي الفم او اكثره والاول وهو حلق اللحي بكسر اللام

وحكي ضمها جمع لحيه بالكسر فقط وهي الشعر النازل على الذقن ومثله
 العارض واطلقها بعضهم على ما يشمله وعليه قوله في فتح الباري هي اسم
 لما نبت على الخدين والذقن حرام عند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك
 وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعية في الاصح عندهم كراهة تنزيهية
 وهو قول عندنا ايضاً الا انه خلاف مشهور المذهب وللشافعية قول
 آخر بالتحريم كقول الجمهور وهو قول قوي عندهم وفي الحديث احفوا
 الشوارب واعفوا اللحي اخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي
 عن ابن عمر وابن عدي في كامله عن ابي هريرة وفي لفظ للنسائي تقديم
 اعفوا على احفوا وهما بقطع الهمزة ووصلها والقطع اشهر واكثر من
 اعفاء وعفاء بمعنى وفره واحفاء وحفاء بمعنى اشتاصله او بالغ في قص
 ما طال منه حتى تتبين الشفة وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحي اخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال
 هذا حديث حسن صحيح وفيه ايضاً احفوا الشوارب واعفوا اللحي
 ولا تشبهوا باليهود اي ببعضهم اخرجه الطحاوي عن انس وفيه ايضاً احفوا
 الشوارب واعفوا اللحي وانتفوا الشعر الذي في الانوف وفي لفظ في الاناف
 اخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده وفيه ايضاً جزوا الشوارب وارخوا اللحي وفي رواية بالجيم بدل الخاء
 خالفوا المجوس اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي رواية وارجتوا بالهمز
 وبالجم في اخرى وارفوا واخرى واخر واوفيه ايضاً خالفوا المشركين
 ووفرنا اللحي واحفوا الشوارب اخرجه الشيخان عن ابن عمر وفيه

ايضا انهكوا الشوارب وراعفوا اللحي اخرجہ البخاري عن ابن عمر
 وفيه ايضا قصوا الشوارب وراعفوا اللحي اخرجہ احمد بسند صحيح
 عن ابي هريرة وفيه ايضا ان آل كسرى يخلقون لحاهم ويبقون شواربهم
 خالفوا المجوس اخرجہ وفيه ايضا عن ميمون بن مهران عن
 ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
 يوفرون سبالهم ويخلقون لحاهم فخالفوهم اخرجہ بن حبان في صحيحه
 والبيهقي والطبري وفيه ايضا قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا
 اهل الكتاب اي بعضهم اخرجہ احمد عن ابي امامة والغشائين جمع
 عشون وهو اللحية فانت ترى هذه الاحاديث كلها قد اتفقت على الامر
 بتوفير اللحي واعفائها اي تركها بجالها وعدم التعرض لازالة شي منها
 لتكبر وتكثر لان في ذلك جمالا للوجه ومخالفة للمجوس وقد ذكر
 العلماء في حلقها من انه صنيع الفرس اي من دينهم وزيهم قالوا وقد صار
 اليوم صنيع كثير من الافرنج واليهود ومن لا اخلاق لهم من المسلمين
 وفي الاحاديث عد اعفائها اي عدم الاخذ لشي منها حيث لم تطل جداً
 من خصال الفطرة اي الخلق والجيلة والدين والسنة اي انه من السنن
 القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي
 غريزي فطروا عليه وفي الاحياء اللحية زينة الرجال فان الله سبحانه وتعالى
 ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحي وهي من تمام الخلق وبها
 يتميز الرجال من النساء وقيل في غريب التأويل اللحية هي المرادة بقوله
 تعالى يزيد في الخلق ما يشاء ووصف بعض الاحنف ابن قيس فقال

وددنا ان نشترى للاحنف لحية بعشرين الفا وقال شريح وددت ان لي
 لحية بعشرة آلاف هـ واصله في القوت وزاد فيه عن بعض الادباء قال
 في اللحية خصال نافعة منها تعظيم الرجل والنظر اليه بين العالم والوقار
 ومنها ترفيعه في المجالس والاقبال عليه ومنها تقديمه على الجماعة وتعقبه
 وفيها وقاية للعرض يعني اذا ارادوا شتمه نظروا له بها فوقت عرضه
 وقال ابو يوسف القاضي من عظمت لحيته جلت معرفته ثم نقل عن
 كعب الاحبار وابي الجلد وصفا قوما يكونون في آخر الزمان يقصون
 لحاهم كذب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل اولئك لا خلاق لهم قال
 وذكر ايضا عن جماعة ان هذا من اشراط الساعة هـ وهذا ما لم ترد على
 القبضة فان زادت قص منها ما زاد عند الاكثر جوازاً او ندباً كما فعله ابن عمر
 وابو هريرة ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين لانه
 طول فاحش وخلاف الزينة المشروعة وفي الاختيار والمبتغى من
 كتب الحنفية انه سنة وفي الصرة عن النهاية من كتبهم ايضا واجب وكرهه
 قوم منهم الحسن وقتادة قالوا يكره تناول شي منها من طولها ومن عرضها
 اخذاً منهم بظاهر الاحاديث ونحوه قوله في القوت تركها عافية على
 خلقتها احب الي وفي الرسالة لابن ابي زيد القيرواني المالكى وامر يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم بان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس
 بالخذ من طولها اذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة
 والتابعين . النفر اوي في شرحها لذي قوله اذا طالت كثيراً بحيث خرجت
 عن المعتاد لغالب الناس اي في زمانه ومكانه فيقص الزائد لان

بقاءه يقبح به المنظر وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه
 فعل ابن عمر وابي هريرة فانها كانتا ياخذان من لحيتها ما زاد على القبضة هـ
 وقال قبله والمتبادر من قوله وامر الوجوب وهو كذلك اذ يحرم
 حلقها اذا كانت لرجل واما قصها ان لم تكن طالت فكذلك اي يحرم
 واما لو طالت كثيراً فاشار الي حكمه بقوله قال مالك هـ وما لم يشدشي من
 اطرافها عن بقيتها يخرج عن سمتها الا فيؤخذ نذبا ايضا حتى تصير قريبة من
 التدوير في جميع الجوانب لان بقاءه يقبح به المنظر والجمال اقرب الى الله ولذا
 ورد في الحديث كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اي بالسوية
 كما في رواية ابن الجوزي اخرجه الترمذي عن ابن عمرو بن العاصي وقال
 غريب وقال غيره ضعيف لضعف عمر بن هارون احد رواته وفي المنتقى
 لباجي روي ابن القاسم عن مالك لا بأس ان يؤخذ ما تطاير من اللحية
 وشذ قيل لمالك فاذا طالت جيداً قال ارى ان يؤخذ منها وتقص
 وروي عن ابن عبد الله ابن عمر وابي هريرة انها كانتا ياخذان من اللحية
 ما فضل عن القبضة هـ وفي الابي على مسام في الكلام على حديث
 احفوا الشوارب مانصه قلت في الحديث ان الله تعالى زين بني آدم باللحى
 واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد
 ذلك اي الاخذ بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن
 تريد لحيته واما من لا تريد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين
 فان الله جميل يحب الجمال هـ وفي فيض القدير للشيخ عبدالرؤف المناوي
 الشافعي على حديث الطحاوي عن انس السابق لدى قوله واعفوا اللحي

ما نصه وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا
 في التنقيح ه وقال قبله في شرح حديث مسلم وغيره عن ابن عمر ما نصه
 ثم محل الاعفاء في غير ما طال من اطرافها حتى تشعب وخرج عن
 السمات اما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجي ان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم ه وفي الدر المختار من كتب
 الحنفية في كتاب الصوم منه بعد ما ذكر ان القدر المسنون في
 اللحية هو القبضة ما نصه وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على
 القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على
 الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنته
 الرجال فلم يبجده احد واخذها كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم
 فتح ه وفي الطريقة المحمدية من آفات اليد حلق رأس المرأة ولحية الرجل
 وقص اقل من قبضة منها اي ما تصير به اقل من قبضة ولو بالأذن
 يعني من المرأة وزوجها في رأس المرأة ومن الرجل في لحيته قال
 النابلسي في شرحها لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضاً ه وفي
 التاتارخانية عن التجنيس من كتبهم ايضاً قال صلى الله عليه وسلم
 احفوا الشوارب واعفوا اللحي قال اي قصوا الشارب واتركوا
 اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون
 وهو القبضة ه وفي قرّة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار لاسيد محمد
 علاء الدين ابن الشيخ محمد امين الشهير بمسايدين لدى الكلام على
 مسقطاة الشهادة وان منها كل ما ينحل بالبرؤة ما نصه ومنها اي من الخلل ادمان

حلق اللحية سواء كان عادة لاهل بلد الشاهد ام لا كما حرره سيدي
 الوالدي تنقيحه ه وفي الذهب الابريز شرح المعجم الوحيين الى احاديث
 الرسول العزيز للشيخ محمد بن خليل القاقجي المشيخي الطرابلسي الحنفي
 لدى حديث جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس ما نصه فان
 زيهم قص اللحي وترك الشوارب وهذه صفة اهل زماننا ولا حول ولا
 قوة الا بالله ومقتضى قولهم ان من تشبه بالمجوس بان خاط في عنقه
 خرقة صفراء يكفر ان يكفر من تشبه بهم بحلق اللحية او قصها سيما
 وقد وقع الامر من المصطفى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم بخصوص
 هذا ه منه بلفظه وفي كتاب دليل الطالب من كتب الحسابلة ويسن
 حف الشارب واعناء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما زاد على
 القبضة منها ه وفي الروض المربع شرح زاد المستنعم من كتبهم ايضاً
 مانصه ويعني لحيته ويجرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ
 ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ه واما الثاني وهو توفير الشارب وهو
 الشعر النابت على الشفة العليا اي تركه وعدم التعرض له حتى يطول
 فهو من شعار المجوس ايضاً كما سبق ويكره كراهة تنزيهية وقيل بحرمة
 والسنة قصه حتى يبدوا طرف الشفة او احفاؤه على اختلاف الاحاديث
 والائمة في ذلك والقص هو الذي في اكثر الاحاديث كما قاله الحافظ في
 الفتح وعليه جماعة من الصحابة كابي امامة الباهلي والمقدام بن معدي
 كرب وفي الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
 او ياخذ من شاربه وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله قال الترمذي حسن

غريب وهو مختار مالك والشافعي وكثير من المحققين وحملوا عليه غيره
من الاحاديث جمعابين الادلة قال مالك في الموطأ ولا يجره فيمثل بنفسه
والجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد وعنه ان حلقه بدعة
ظهرت في الناس وارى ان يوجع ضرباً من فعله وعند الشافعية كراهة
حلقه بالكلية وفي فتح الباري وحاشية العلقمي علي الجامع قال النووي
المختار في قص الشارب انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من
اصله ه وقال المناوي في فيض القدير بعد ذكره لروايته الاحفاء والنهك
مانصه والمراد بالغوا في قص ما طال منها يعني من الشوارب حتى تتبين الشفة
بيانا ظاهراً ندباً وقيل وجوباً اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح
عند الشافعية ه واختار الكوفيون ومنهم الحنفية وكذا
اكثر الصوفية علي ما قال بعضهم الاحفاء اي استيصال شعره وقالوا انه
افضل ومن كلام بعض الصوفية من احفا شاربيه نظر الله اليه وهذا
مذهب جماعة من الصحابة ايضاً كان عمر وبعض التابعين وفي البخاري
في باب قص الشارب وكان ابن عمر يعني شاربته حتى ينظر الى بياض
الجلد قال في الفتح وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة
عن ابيه قال رأيت ابن عمر يعني شاربته حتى لا يترك منه شيئاً وفي الملتقى
من كتب الحنفية قال والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ه وخير ابن جرير الطبري بين الفعلين وقال احمد
المراد بالاحفاء المبالغة في القص وكان هو يعني شاربته شديداً ويقول
هو السنة واختار بعض المحققين الجمع بين القص والاحفاء بان يقص من

اعلاه وينبغي من طرفيه حتى يبدوا اطار الشفة وبه العمل عند الكثير
من المغاربة ويؤيده رواية طروا الشوارب طراً ذكرها في القوت قال
والطران يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة
غريبة رويت واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رأيت
ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وقد ورد في الاحاديث كحديث
البخاري عن ابن عمر وعن ابي هريرة عن قص الشارب من خصال الفطرة
اي الخصال التي اذا فعلت اتصف فاعلمها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها
وحشهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكل الصفات واشرف صورة
وقال العلماء في قصه فوائد منها موافقة السنة ومخالفة دين الجوس
وتسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الادران وتحسين الهيئة
وفي فيض القدير لدى حديث الطحاوي المتقدم قال الحافظ العراقي
وفي قص الشارب امر ديني وهو مخالفة دين الجوس ودينوي وهو تحسين
الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكل ما يلصق بالمحل كالغسل
وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين ايضاً لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه
وامتثال امره من ولاية الامور ونحوهم ه والجمهور على ان ذلك مندوب
ومن العلماء من قال بوجوبه للامر به في قوله قصوا ويدل له من حيث
الجملة احاديث كحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا اخرج احمد
والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم وقال الترمذي حسن صحيح
والحافظ في الفتح سنده قوي وحديث من لم يخلق عانته ويقلم اظفاره
ويجز شاربه فليس منا اخرج احمد عن بعض الصحابة وحسنه بعض

الحفاظ لشواهدده واجاب الجمهور بان معنى ليس منا ليس على طريقتنا
وهدينا او ليس من العاملين بسنتنا وفي حديث اخرجه الديلمي عن علي
سرفوعاً خذ من الشارب فان الملائكة اذا تلى العبد القرآن ادنت
افواهها منه فاذا كان طويل الشارب لم تدن منه وخصلة اخرى تنفر
الملائكة منه واخرج احمد من حديث ابن عباس قال ايضاً جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطن اعني وانتم لا تستون اي لا تستاكون
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب مفاصل الاصابع
كلها وفي كنوز الحقائق عن الديلمي في مسند الفردوس حديث من
طول شارب لم يستجب الله دعائه والله اعلم وقد صارت هذه الثلاثة التي
هي ترك العمة. وحلق اللحية. وتوفير الشارب. مع ما يضاف اليها من
اللباس والطيب لدى كثير من الشباب شعاراً مؤذناً بالتهتك لمن
تدعوه دواعيه اليه وبدخول مواضع التهم والريب بل مواضع الفحش
وشرب الخمر والضرب بالآلات اللهوية والرقص وغير ذلك فلا حول
ولا قوة الا بالله وهو لا يقدر احد منهم وهو يريد الحضور في هذه
المجالس الخبيثة ان يحضرها بلفة او لحية واذا فعل نظر بعين الاستحقار
والاستهزاء اليه ولا يقبله من يعول فيها عليه فلذلك اذا امروا بالتعمم
او توفير اللحية لا يجيبون اليه الا ان اخذتهم يد العناية الربانية وجذبتهم
اليها جذبات احسانية وادركتهم التوبة النصوح فحينئذ يرتدعون
ويقبلون بكل المواد ويمثلون ما امروا به بسهولة ومحبة وانقياد
وتكون هذه السنن رادعة لهم عن مواطن السوء داعية لهم الى الخير

وحضور المجالس العلمية والامام كن النقية وفقنا الله واياهم وانار بانوار
 الهداية والرشد حياناً ومحياتهم امين وهذا الفصل زدناه في هذا التعليل
 بعد حلول البلاد المشرقية والنزول بها لفصول الثلاثة الآتية وبعده
 والله سبحانه وتعالى اعلم « فصل » لم اقف الان في شي من الاحاديث
 ولا من نصوص الفقهاء على الوقت الذي يطلب فيه التعميم هل هو من
 بلوغ السبع او العشر كالصلاة او من حين البلوغ الذي هو وقت التكليف
 والخطاب بالامر والنهي او من حين بدأ طلوع اللحية وظهورها لانه
 وقت ظهور الرجولية والمخالطة للناس والاندفاع معهم في امورهم
 وحضور محافلهم ومجامعهم وعمل الناس في هذا مختلف فاهل الحرمين
 الشريفين على الاول خصوصاً في الجمع والاعياد ونحوها واهل المغرب
 على الاخير وقول مالك السابق ولقد اعتمدت وما في وجهي شعرة
 وكذا قوله اني لا ذكر وما في وجهي طاقة شعر وما منا احد يدخل
 المسجد الا معتماً اجلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يشهد الاول
 ويحتمل ان ذلك كان منهم عند البلوغ او ما هو قريب منه قبل نبات
 الشعر في الوجه والظاهر انه يرجع في هذا ومثله الى عادة اهل البلد
 كما يرجع في قدر العمامة لعاداتهم ايضاً لان مخالفة العادة في نحو ذلك تجر
 الى الشهرة والى قيل وقال مع انه لا نص للمسألة يرجع اليه بحال والله اعلم .

[فصل] مقتضى مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما منع
 العلم في العمامة وغيرها من الفضة كالذهب مطلقاً رقيقاً كان او غليظاً
 ومنع التطريف والتطريز بهما ولو قليلاً وقد قال ائمتنا في الذهب والفضة

انه يحرم منها كل جزء جزء ولا كذلك الحرير ولم يجوز مالك من العلم
الحرير الخالص في الثوب عمامة او غيرها الا الخيط الرقيق دون الاصبع
وما زاد عليه الى اربعة اصابع يكره عنده تنزيهاً وقيل في المذهب
يجوزها وما زاد على الاربعة اصابع يحرم اتفاقاً ولم يتكلم اهل المذهب
فيما علمته الآن على جمع المتفرق او عدم جمعه وقوة كلامهم تعطي انه يجمع
ولم يعتبروا في الاصابع الا مقدارها في كل زمان كما هو قول عند
الحنفية ورجحه بعض ائمتهم دون مقدارها في زمن النبوة خاصة كما هو
المعتمد عندهم وعند الشافعية في الرقعة من الحرير الخالص في الثوب
عمامة او غيرها وفي الطراز الذي هو حرير خالص ايضاً اذا زاد على
مقدار اربعة اصابع يحرم ان والا فلا واختلفوا فيما اذا تعدد في الثوب
او جعل الطراز كماً على الكمين او على طرفي العمامة مثلاً هل يشترط
في جوازها ان لا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعها على اربعة اصابع
وهو ما نقله الزركشي عن الخليلي واعتمده ابن حجر المكي في شرحي
الارشاد وشرح بافضيل او الا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعها على
ثمانية اصابع وهو ما اعتمده ابن حجر المذكور في الابعاب او يجوز
ولو زاد على محلين بشرط عدم زيادة المجموع على ثمانية اصابع وهو ما
اعتمده في التحفة او يجوز ولو زاد على محلين وزاد المجموع على ثمانية
اصابع بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب وهو
ما اعتمده شيخ الاسلام زكريا الخطيب والجمال الرملي واما المنسوج وكذا
المطرز بالابرة على ما هو الاوجه فيه فالمتبر فيه عندهم الوزن فاذا زاد وزن الحرير على وزن الثوب

حرم والا فلا وفي الدر المنتقى في شرح الملتقى من كتب الحنفية لدى
 كلام اصله على العلم في الثوب وانه لا يحل منه الا قدر اربعة اصابع
 مانصه ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في
 القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
 عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وفي المجتبي العلم في
 العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا ه ومثله ذكره في
 الدر المختار وزاد وفيه يعني في المجتبي وعن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع
 لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره ه وقد ذكروا اعني السادات
 الحنفية في العلم في العمامة وفي القلنسوة من الحرير والفضة
 انه يجوز اذا كان قدر اربعة اصابع عرضاً لا طولاً فيكره وقيل يجوز
 ولو طولاً وهو موافق لاطلاق المتون عندهم كالدلة والله اعلم «فصل»
 قال في فتح الباري في باب افساء اللحي مانصه قال ابن دقيق العيد
 لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحي تجوز معالجتها بما
 يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
 في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب ه قال الحافظ ويمكن ان يؤخذ
 من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم ه وقال في فيض
 القدير في الكلام على حديث احفوا الشوارب الخ مانصه أخذ من
 هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعرا ويطوله
 فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور

للرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك او المعالجة بما ينبت
 لشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك
 او المعالجة في الامر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك
 بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها فعالجها لتطول ما فعل ذلك
 المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به
 ادلة اخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان
 يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء
 «تنبیه» الحديث المذكور وهو قصوا واحفوا الشوارب يتناول السبالين
 وهما طرفا الشارب عن يمين وشمال لدخولهما بما في مسابها فيكون قد
 امر بقصها واحفائها لا كن في الاحياء انه لا بأس بتركها لفعل عمر وغيره
 أي من الصحابة والتابعين قال في القوت وكذلك رأيت ابا الحسن بن سالم
 رحمه الله يفعل لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذا لا يصل
 اليه وفي مدارك عياض وكان يعني مالكا رحمه الله ياخذ اطار شاربه ولا
 يحلقه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثلة وكان يترك له سبالتين طويلتين
 ويحتج بقتل عمر لشاربه اذا هم امره وفي فتح الباري روي مالك
 عن زيد ابن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان
 يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا بأس بابقاء
 الشوارب في الحرب ارهابا للمعدو وزيفه ه وعن بعضهم قال يكره
 ابقاؤها وهو بدعة ومثله لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل
 الكتاب قال المراقبي في شرح التقريب وهذا اولي بالصواب لما رواه ابن حبان

عمر يجز سباليه كما تجز الشاة والبعير وفي حديث احمد عن ابي امامة
 قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب ولعل هذا
 النهي لم يبلغ عمر ومن تبعه والله سبحانه وتعالى اعلم
 « ذكر القلنسوة التي تجعل تحتها في الغالب وما قيل فيها »

القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
 الواو فعنلوة وقد تبدل الواو ياء مشاة من تحت فتكسر السين فيقال
 قلنسية وقد تبدل الفاء فتفتح السين فيقال قلنسية وتجمع على قلانس
 وقلاسي قال القزاز غشاء مبطن يستر به الرأس ابيض او اسود او غيرها
 من قماش او جلد على ظاهر هذا الكلام لاكن قيد بالقماش وفي
 المواهب نقل هذا التفسير عن الفراء ايضا في شرح كتاب الفصيح
 وقال ابن حجر في شرح الشانل القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن
 يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره اي وهو ابن هشام هي التي تسميها
 العامة الشاشية ه ومثله في جمع الوسائل الا انه قال وهي التي تسميها العامة
 الشاشية والعراقية ه وقال العارف الحفني في حاشية الجامع هي ما يلبس في
 الرأس وتلف عليه العمامة كالعراقية والتربوش لكنها بهيئة مخصوصة
 وهي موجودة كثيراً في الحجاز وتارة يكون لها اذان اي اذان وتارة
 لا ه وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمامة وتستر من
 الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس والتفسير الاول هو المعروف
 والله اعلم « فصل » اخرج ابو داود والترمذي والطبراني في الكبير عن
 ركانة بن عبد يزيد مرفوعاً فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس

ولفظ رواية الترمذي ان فرق الخ بزيادة ان في اوله وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركان اي اللذين هما من جملة رواة وقال السخاوي هو واه اي شديد الضعف وقال في التيسير اسناده غير قوي ه الطيبي ومعناه ان الفارق بيننا وبين المشركين ان نعتم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم وقال ابن العربي اي ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين قال والعمامة سنة المسلمين وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها عادة امر بتركها في الاحرام ه وقال في التيسير فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة اي لبسها على القلائس فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين فالعمامة سنة ه ونحوه للعزيمي ويظهر ان هذا الذي قاله ابن العربي ومن ذكر معه هو الصواب دون ما قاله الطيبي اذ هو ظاهر الحديث لمن تأمله وظاهر سياق كثير من الاحاديث كحديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين وحديث العمامة حازمة بين الكفر والايمان وحديث العمامة سيما المسلمين وهي حازمة بين المسلمين والمشركين وهو ايضا مقتضى جعل العمامة من خصائص هذه الامة دون القلائس كما تقدم وهو ايضا المعتمد عند غير واحد في جمع الوسائل مانصه قال ابن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود

والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس ه
 وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الشماثل ما نصه قال ابن
 الجزري والسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها
 فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس
 واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تنحل ولا تثبت سيما عند الوضوء ه
 وقال العارف بالله الحفني في حواشيه على الجامع الصغير في حديث
 العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ما نصه اي علامة
 مميزة بيننا وبينهم لان المشركين كانوا لا يتعممون ه وقال الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في التيسير اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم ه
 وقال الحفني ايضا في حديث اعتموا خالفوا على الامم قبلكم معناه خالفوا
 من قبلكم فانهم كانوا لا يلبسون العمام ه قال في تحفة المحتاج بشرح
 المنهاج ما نصه وتحصل السنة بكونها يعني العمامة على الرأس اي وحدها
 بدون قلنسوة او بنحو قلنسوة تحتها ونحوه للشيخ عبد الرؤف المناوي
 في فيض القدير وزاد اخذاً من الاقتصار في كثير من الاحاديث على
 ذكر العمامة وحدها ومن ذكرها مع القلنسوة في بعضها وظاهره ان لبس
 القلنسوة وحدها ليس من السنة وهو كذلك باعتبار الدوام والمواضبة اما
 احياناً قليلة لشدة حر أو لالتبس بشغل او نحو ذلك فلا بأس لما ورد من
 انه عليه السلام كان يلبس القلائس وحدها تارة والعمام وحدها تارة
 ويجمع بينهما تارة اخرى وربما تركها معاً ومشي بلا قلنسوة

العمامة بغير القلائس ه وفي خلاصة السير للمحب الطبري ما نصه وكان
 يلبس القلائس تحت العمامة ويلبسها دون العمامة ويلبس العمامة دونها ويلبس
 القلائس ذات الاذان في الحرب وربما نزع قلائسوته وجعلها سترة بين يديه
 صلى اليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء را جلا يعوذا المرضي كذلك
 في اقصى المدينة هو مثله لابن الحاج في مدخله وقال فيه ايضا ما نصه كان عليه
 الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير ان يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة
 والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة
 دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً عن الجميع علي ما نقله الامام الطبري رحمه
 الله في كتابه هو قال الحلبي في السيرة كان يلبس القلائس تحت العمامة ويلبس
 القلائس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلائس ه وفي تحفة المحتاج بشرح
 المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة
 بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك جاء
 عنه صلى الله عليه وسلم قال وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد ما اعتاده
 بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتمييز علماءهم بطيلسان
 على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه
 من عداه هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعدبتهها ورعاية قدرها
 وكيفيتها السابقين ه منه بلفظه وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في
 شرح الشامل ما نصه ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس اي اللاصقة
 به والمرتفعة المضربة اي المحشوة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان
 ذلك كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد

في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على
 قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة هـ وقد نقله الشيخ جسوس في شرحها
 ايضاً وزاد بعده ما نصه اي خلافاً لمن قال ان السنة الجمع بين القلنسوة
 والعمامة أو الاقتصار على العمامة اما الاقتصار على القلنسوة فهو من زي
 المشركين لحديث ابي داوود والمصنف يعني الترمذي فرق بيننا وبين
 المشركين العائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم هـ
 وفي تنوير الابصار من كتب الحنفية ولا بأس بلبس القلانس زاد
 في الدر غير حرير و كرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية اي
 قاله في كتاب الفتاوي السراجية و صح انه عليه السلام لبسها هـ وظاهرة
 بعمامة وبدونها وفيه ايضاً وتكره التكة منه يعني من الحرير وكذا
 القلنسوة وان كانت تحت العمامة هـ وفي الفتاوى الهندية اي من كتبهم
 ايضاً يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة
 او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير اوشي من الذهب او الفضة
 اكثر من قدر اربع اصابع هـ قال في رد المحتار وبه يعلم حكم العراقية
 المسماة بالطاقية فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من
 اربع اصابع لا تحل وان كان اقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على اربع
 اصابع بناء على ما مر من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق هـ
 والحاصل ان لبس القلنسوة وحدها اذا لم تكن من الحرير ولا من
 احد النقيدين وردت به السنة في الجملة لبيان جوازه احياناً حر ونحوه
 او في البيت وما هو في معناه من خارج البيت القريب منه والنهي

عنه وكونه من زي المشر كيز محمول على من يجعله عادة وديداً لمخالفته
 الزي الإسلامي أو على من يلبسه في المساجد أو المحافل أو عند لقاء
 الأكرام في البيت ونحوه فلا بأس وقد ذكر العارف بالله الحفني في حواشيه
 على الجامع الصغير أن لبسه عليه السلام للقلنسوة وحدها إنما كان في
 بيته لا في خروجه إلى الناس ونصه في قوله يعني في الحديث السابق
 وبغير العمامة هذا في البيت أما عند الخروج للناس فكان لا يبدان يلف
 العمامة للهيبة الباعثة على امتثال أمره هـ وما تقدم عن المحب الطبري
 وصاحب المدخل من أنه عليه السلام كان ربما خرج بالقلنسوة وحدها
 من غير عمامة ولا رداء محمول على الخروج لما هو قريب من البيت
 من مسجد ونحوه في حال خلوه والله أعلم وقد تقدم أنه كان ربما مشى
 بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلاً يعود المرضي كذلك في أقصى
 المدينة ويشهد له ما في كتاب الجنائز من صحيح مسلم عن عبد الله بن
 عمر أنه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل
 من الأنصار فسلم عليه ثم ادبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أبا الأنصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يعود منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة
 عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباح
 حتى جئنا الحديث ويظهر أن تعرية الرأس بالكلية والخروج كذلك
 أخف من الخروج بالقلنسوة وحدها لأنه ليس من زي أهل الشرك
 بخلاف القلنسوة وقد ذكر في كشف الغمة أن عبد الله بن بشر الصحابي

كان مكشوف الرأس شتاءً وصيفاً لاعمامة له ولا قلنسوة وله حمة من
 الشعر والله اعلم « فصل » ذكر جماعة منهم صاحب المواهب اللدنية
 انه عليه السلام كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلائس
 اللاطئة اي اللاصقة بالرأس الغير المقبية واخرج ابن عساكر عن
 جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس القلائس واخرج الاربعة وابو الشيخ بن حيان عن عبد الله
 بن بسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قلنسوة مضرية
 اي محشوة وقلنسوة لها آذان وقلنسوة لاطئة واخرج الطبراني وابو
 الشيخ والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما
 وضعها بين يديه اذا صلى وفي لفظ لبعضهم اذا خلى واسناده ضعيف
 واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاث قلائس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان
 يلبسها في السفر فرجاً وضعها بين يديه اذا صلى واخرج ابن عساكر عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء
 لاطئة واخرج الدمياطي عنها ايضاً قالت كانت له حمة بيضاء بطحاء
 واخرج ابو علي بن السكن في المعرفة عن فرقد رجل من الصحابة قال
 اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت عليه قلنسوة بيضاء واخرج
 ابو الشيخ عن ابي هريرة قال رأيت علي رأس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنسوة بيضاء شامية واخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس كمة بيضاء واخرج الطبراني في
 الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 قلنسوة بيضاء واخرج الترمذي عن ابي كبشة الانباري قال كانت كمام
 اصحاب رسول الله بطحاً قال الترمذي هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر
 أي راوي هذا الحديث عن ابي كبشة بصري وهو ضعيف عند اهل
 الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره والكمام جمع كمة بضم الكاف
 وكسرها وشد الميم لا جمع كم خلافاً لمن وهم وهي القلنسوة الصغيرة
 وبطحاً معناه منبطحة وغير منتصبة اي لاصقة بالرأس غير مرتفعة
 في الهوى واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد كما قاله العراقي
 واخرج الرازي في سداسياته من طريق امهنا قال كان انس ابن مالك
 يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة اي لاصقة بالرأس اشارة الى
 قصرها واخرج ابن عساكر في تاريخه عن اسحاق بن الحارث مولى ابي
 هبار قال رأيت ابا الدرداء يخضب بالصفرة ورأيت عليه قلنسوة مضرية
 صغيرة ورأيت عليه عمامة قد القاها على كتفه وفي رواية قد ارخاها
 بين كتفه «فصل» انظر جنس ما كانت منه قلنسوته عليه الصلاة والسلام
 فإنه لم يرد التصريح بذلك في حديث من الاحاديث التي وقفنا عليها نعم قال
 السيوطي في الحاوي دل قوله يعني في حديث ابن عمر بيضاء على انها
 لم تكن من الزنوط الحمر قال واشبه شي أنها كانت من جنس ثياب
 القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي
 من جنس الزنوط قال ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي

من طريق رستم بن يزيد الطحان قال رأيت انس بن مالك بالبصرة
 وعليه قلنسوة بيضاء مضرية هـ « فصل » القلانس كالعمائم من لباس
 الرجال دون النساء وعليه فلا يجوز للمرأة فعلها لما في ذلك من
 التشبه بالرجال وملعون من تشبه من النساء بالرجال كالعكس وقد
 قال في كشف الغمة مانصه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن
 لبس العمائم وهي اللقافة الكبيرة على الرأس ويقول انما العمائم للرجال
 ودخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة رضي الله عنها وهي تحتمر
 فقال لية لا ليتين يعني لا تكرريه طاقين فاكثر وكان تميم الداري رضي
 الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن
 لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس
 الازار والرداء بغير درع هـ « فصل » في شرح الموطن المسمى بالختار
 سئل مالك رضي الله عنه عن القلانس وهي الشواشي هل كانت
 قديمة فقال كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك
 فيما ارى وكان خالد بن الوليد قلنسوة هـ قلت يدل على قدمها ماخرجه
 الترمذي والحاكم وصححه على شرط البخاري من طريق حميد الاعرج
 عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كله
 ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت
 نعلاء من جلد حمار ميت قال المنذري توهم الحاكم ان حميد الاعرج هذا
 هو حميد بن قيس المكي وانما هو حميد بن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين
 وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث هـ

وعبارة الترمذي عقب اخراجه لهذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لانعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو ابن علي الكوفي
سمعت محمداً يقول حميد بن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس
الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة هـ وقال في التيسير هو حديث منكر
بل قيل موضوع قال والكلمة بضم الكاف اي وكسرها وشد الميم
قلنسوة صغيرة او مدورة هـ قال الزرقاني في شرح الموطأ قال الحاكم وهذا
اصل كبير في التصوف وقال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه
كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر
وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة
التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للتواضع
وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاق لا عن
قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يفعل هـ « فصل » قال الجوهري في صحاحه ما نصه البرنس
يعني بضم الباء والنون قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
صدر الاسلام هـ وتبعه عليه في المختار ونقله عنه ايضاً
في تاج العروس وأقره وفيه بحث ان اراد بالصدر الاول زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لقول الحافظ السيوطي في الحاوي
للفتاوي والشامي في سيرته انما حدثت القلائس الطوال في ايام الخليفة
المنصور سنة ثلاث وخمسين ومائة او نحوها وقول الحلبي في سيرته وكان
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة اللاطئة اي اللاصقة بالرأس

وذات الآذان كان يلبسها في الحروب والقلائس الطوال انما حدثت في ايام
 الخليفة المنصور هـ وقول صاحب محاضرة الاوائل مانصه اول من لبس
 القلائس الطوال هشام بن عبد الملك وذكر الذهبي في تاريخه ان
 في سنة ثلاثة وخمسين ومائة الزم المنصور رعيته بلبس القلائس الطوال
 فكانوا يعملونها بالفضة والورق ويلبسونها السواد قال ابو دلالة الشاعر
 وكنا نرجي من امام زيادة فزاد الامام المرتضى في القلائس
 تراها على هام الرجال كانها دنان يهود جللت بالبرانس
 هو الله اعلم « ذكر صفة التعميم من عذبة وتحنيك وبعض ما ورد
 فيها » عذبة العمامة طرفها واللسان والسوط طرفها والشجرة غصنها
 والميزان الخيط الذي ترفع به قال بعض والعذبة هنا اسم لقطعة من
 القماش تغرز في مؤخر العمامة وترسل قال وينبغي ان يقوم مقامها
 ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها هو قال غيره العكس اولي وهو ان المراد
 بها ارسال جزء من طرف العمامة من محلها وينبغي ان يقوم مقامه ارسال
 شي من القماش من محلها بعد غرزها في شي منها وقد اخرج مسلم وغيره
 من حديث عمرو بن حريث قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج ايضا عنه
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 ارخى طرفها وفي بعض نسخه طرفها يعني بهما الاعلى والاسفل بين
 كتفيه وفي رواية اخرى له عنه قال خطب الناس وعليه عمامة سوداء
 قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو

ابن امية الضمري عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج
الترمذي في الجامع وقال حسن غريب وفي الشرائع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قول نافع
وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم بن
محمد وسالماً يفعلان ذلك قال الحافظ في الفتح واما مالك فقال انه لم ير
احداً يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير هـ واخرج الطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب وابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم وابن الجوزي في الوفاء وابو موسى المديني وغيرهم عن
ابي عبد السلام بن ابي حازم قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرسها من
ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال الحافظ الشامي في سيرته واسناده
على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة وقال في در الغمامة
رجال الصالح الا واحداً فثقة قال وظاهره انها كانت طيات
متأيزة محيطة بجوانب الرأس وانه كان يفرز بعضها قبل منتهاه في
طية ورائه ثم يرسل الباقي بين كتفيه هـ واخرج الخطابي وابن عساکر
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معتماً بعمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه قال المناوي في شرح الشرائع قال
الزين العراقي وهما المراد بسدها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى
يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يفرزها من ورائه ويرسل

منها شيئاً خلفه كل محتتمل ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة
 عذبة الا في حديث واحد مرسل اي وهو حديث عبد الاعلى بن عدي
 وافته عليه السلام دعا علي يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من
 خلفه قال مع ان العذبة لغة الطرف والطرف الاعلى يسمى عذبة لغة
 وان كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث ان
 الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتتمل ان المراد الطرفان
 معاً الى هنا كلامه يعني العراقي واورد ابن الجوزي في الوفاء عن ابي
 عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه وخرج ابو داود
 الطيالسي وابن منيع وابن ابي شيبه والبيهقي في السنن عن علي قال عممي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدلها خلفي وفي
 رواية اخرى عنه قال عممي النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة فسدل
 طرفها على منكبي وهل المراد به الايمن او الايسر قال الحافظ العراقي
 المشروع من الايسر ولم يعين الايمن الا في حديث ابي امامة وهو ضعيف
 وخرج ابن ابي شيبه عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة
 وسدل طرفها على منكبيه وخرج الطبراني في الكبير بسند حسن
 والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علياً الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه
 او قال علي كتفه اليسرى تردد راويه وربما جزم بالثاني وروي مما ذكره
 المناوي في شرح نظم السيرة العراقية والذرقاني في شرح المواهب ان

المصطفى صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً الى اليمن سنة عشر عقد له
 لواء وعممه بيده عمامة ثلاثة اكوار وجعل له دراعاً بين يديه
 وشبراً من ورائه واخرج الطبراني من طريق الحجاج بن رشد بن عن
 ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه
 ومن خلفه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر ممتاً قد ارسلها
 بين يديه ومن خلفه واخرج ابو داود عن شيخ من اهل المدينة لم يسم
 قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعمامة فسد لها بين يدي ومن خلفي وسنده ضعيف بسبب راويه
 المجهول قال المناوي في شرح الشرائع قال الحافظ الزين العراقي يحتمل
 المراد ان يكون ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها
 الآخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم
 رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما
 يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لتراخي التشبه
 بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسد لها بين
 يديه وعممه اخرى فسد لها من خلفه واخرج ابن شاذان في مشيخته
 عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بيده فذنب العمامة من ورائه
 ومن بين يديه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادبر فادبر ثم قال له
 اقبل فاقبل واقبل على اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
 تكون تيجان الملائكة واخرج البيهقي في الشعب عن ابن ابي رزين قال
 شهدت علي ابن ابي طالب يوم عيد ممتاً قد ارخى عمامته من خلفه

والناس مثل ذلك واخرج ايضاً في السنن عن السائب بن يزيد قال رأيت
عمر بن الخطاب قد ارخى عمامته من خلفه واخرج الطبراني في الكبير
بسند ضعيف عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي والياً اي حاكماً على جهة من جهات الاسلام حتى يعممه اي يدير
عمامته على رأسه بيده ويرخي لها عذبة من جانبه الايمن نحو الاذن
قال العارف الحفني في حاشية الجامع والقصد من ذلك تعليم الامراء
التجمل ليكونوا مهابين في اعين الناس ه المناوي وفيه نذب العذبة
وكونها من الجانب الايمن قال فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة
اليسرى ه والرد على الصوفية بهذا الحديث الذي صرح هو وغيره
بضعفه لا ينهض وحديث عبد الله بن بسر المتقدم قريباً يصلح ان يكون
شاهداً لهم في الجملة وشيأ تي جواب الحافظ عنهم والله اعلم « فصل »
يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها مشروعية ارسال العذبة من العمامة
وقد صرح جماعة من ائمة المذاهب الاربعة بان ارسالها مستحب ومندوب
قال الشيخ عبد الباقي في شرح المختصر في باب الجنائز عند قوله وعذبة
فيها مانصه وتندب العذبة للحي ايضاً ه وافر وعمايه كلهم بسكوتهم وقال
الخطاب في شرح المختصر نقلاً عن الكمال بن ابي شريف ارسال العذبة
مستحب وتركه خلاف الاولى قال ونحوه للشيخ ابي الفضل بن الامام
الشافعي ثم قال الخطاب وصرحت الحنفية باستحباب ارسال العذبة
وصرح الشيخ سيدي عبدالقادر الجيلي من الخابلة في كتاب الغنية
باستحباب ارسالها وكرهه الاقنطاط ه وصرح المناوي والمزي في

شرحي الجامع بان ارسالها سنة وصرح بذلك ايضاً جماعة من الشافعية
 قالوا ليس لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها
 اذ لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالتها طولاً فاحشاً وفي شرح المنهاج
 للعلامة ابن حجر ما نصه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها
 حسن ماناسة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى
 امره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعميم فله فعل
 العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف مانصه لانه لم يصح
 في النهي عن ترك العذبة شي ه بان المراد ببله فعل العذبة الجواز الشامل
 للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على
 عدم وجوبها او عدم تأكد نذرها وقد استدلووا بكونه صلى الله عليه
 وسلم ارسالها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا
 منها سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها
 اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان تؤخذ سنة اصلها
 من فعله لها وامره بها متكرراً ه منه بلفظه وفي شرح الشانل للباجوري
 انها سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء وقال في شرح المواهب
 مفاد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنة ارسالها اذا اخذت من
 فعله فاولى سنة اصلها ثم قال قال السيوطي من علم ان العذبة سنة وتركها
 استنكافاً اثم وغير مستنكف فلا ياتم وان كان تركها مع ترك
 التحنيك خلاف الاولى او مكروهاً كما يأتي الا ان يختص بفعلها في
 بعض الأوقات اهل الفسق والمجون فتكره للتشبه بهم ولانه قد يراه

من لا يعرفه فيظنه انه منهم فيكون قد اعان على اسائة الظن به
 وليس هذا مختصا بالعذبة بل هو عام في كل ما اصلته السنة كالخضاب
 والختام ونحو ذلك فاذا اختص به اهل الظلم والدعارة فينبغي لاهل
 الفضل تركه حذرا من التشبه بهم وقد قال القرطبي لو اختص اهل
 الفسق والمجون بلباس منع اي كره لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا
 يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم اي يعرض نفسه للأثم الظان
 والمظنون فيه لسبب العون عليه وهذا عند التأمل غير ما في نوازل
 المعيار من كتاب الجامع عن عز الدين من انه سئل هل يجوز ترك
 السنة لمشاركة مبتدع فيها فأجاب لا يجوز ترك السنة لذلك وما زال
 العلماء والصلحاء يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ
 ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراقية هـ لانه لا يلزم من منع ما
 صار من شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة فقط والله
 اعلم (فصل) نقل الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر في باب
 الجنائز والشيخ جسوس في شرح الشائل عن بعضهم قال صارت انمذبة
 اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا من كان
 على طريقتهم والا كان كاذبا هـ هو سلمه الشيخ بناني والشيخ سيدي
 محمد الرهوني بسكوتها وقال الخطاب في شرح المختصر ما نصه قال
 الكمال بن ابي شريف وها هنا تزييه وهو ان العذبة صارت من شعار
 السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس بشعارهم ظاهرا من ليس
 منهم حقيقة لقصد التماظم على غيره أثم بالتحاذه بل هذا القصد من

صوفي او عالم يآثم به سواء ارسلها او لم يرسلها طالت او لم تطل هو قوله لقصد
التعظيم الخ فيفيد ان محل المنع اذا قصد بها ما لا يجوز من التلبس والتزوير
والتظاهر بما ليس فيه حقيقة من علم او صلاح او نحو ذلك اما اذا قصد
بها والحالة هذه وانها صارت من شعار الصوفية أو العلماء اتباعهم واقتفاء
آثارهم لفضلهم او مجرد امتثال السنة لكونه سمع ايضاً فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لها لنفسه ولا صحابه مع بيان حاله لمن يتوخى فيه الصلاح
او العلم فيخف الامر سيما ونحن مأمورون بالتشبه باهل الخير والصلاح
والاقتداء بهم في احوالهم الظاهرة والباطنة بالنية الصالحة فتأمل ثم
رأيت في در الغمامة اثناء كلامه على من يخاف من ارسال العذبة حصول
الخيلاء وان الذي يتجه خلافاً لبعضهم انا لا تأمره بترك كهايل يفعلها ومعالجة
نفسه في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز لم يضر حضور رياء ولا خيلاء
لانه قهري فلا يلام عليه كما صرح جوابه في الوسواس الذي يعترى الانسان
في ربه او دينه من غير اختياره الخ ما نصه وكذا يقال فيمن خشي من
فعل العذبة ايها انه عالم او صوفي لانها شعارهم فيجتهد في ازالة ذلك
من نفسه ما امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهاً لانه قهري هنا
ايضاً ولا ينافي ذلك قول الزر كشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح
التزيي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه هـ لان كلامه
فيمن علم او ظن منه هذا التغرير وكلامنا فيمن سلم منه ويؤيده قول
ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح ليس بزيه ما لم يخف فتنة اي كأن
يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطى فلا يجوز له قبوله الا اذا كان في

الباطن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطى شيئاً لصفة ظنت فيه
 لا يجوز له قبوله الا اذا كان كذلك باطناً هو الله اعلم « فصل » نقل ابن القيم
 في الهدي النبوي عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية انه ذكر في سبب
 الذؤابة وهي العذبة شيئاً بديعاً وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى
 ربه في المنام الذي رآه بالمدينة واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع
 بالعذبة في صبيحة ذلك المنام ولم يكن اتخذها قبل ذلك قال ابن تيمية
 ومثل هذا تنكره السنة الجاهل وقلوبهم ابن القيم ولم ار هذه الفائدة في
 شأن الذؤابة لغيره وقال العراقي لم اجد لذلك اصلاً وقال ابن حجر المكي
 في شرح الشائل ما نصه اقول بل هذا من قبيل رأي ابن القيم وشيخه
 ابن تيمية وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالا في الاستدلال
 له والخط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله
 تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً قال ولهما في هذا المقام من
 القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان فيقضى عليه بالزور والكذب
 والضلال والبهتان قبحها الله تعالى وقبح من قال بقولها والامام احمد
 واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر
 عند كثيرين ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وكان حكمة نديها
 ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمي الخنابلة لجعلها بين
 الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ه وقال المناوي في شرح
 الشائل ما نصه وكان حكمة سنها يعني العذبة ما فيها من تحسين الهيئة
 وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله

عليه وسلم لما رأى ربه واضعاً يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
 رده الشارح يعني ابن حجر بانه من قبيح ضلالها اذ هو مبني على
 مذهبها من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علواً
 كبيراً هـ واقول اي قال المناوي اما كونها من المبتدعة فسلم واما كون
 هذا بخصوصه بنياه على التجسيم فغير مستقيم اما اولاً فلانها انما قال ان
 لرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي لاني اليقظة وهذه
 كتبها حاضرة واما ثانياً فانا نؤمن بان له يداً لا كيد المخلوق فلا مانع
 من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجب
 من الشيخ يعني ابن حجر كيف حمله التحامل على انكار مثل هذا مع
 وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعاً اتاني ربي في احسن صورة فقال
 فيم يختصم الملائكة فقال لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
 بردها بين تندوتي اي ثدي وتجلي لي علم كل شيء هـ قال البغوي في شرح
 السنة ورؤية الله تعالى في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرح
 والخير هـ كلام المناوي قال في شرح المواهب وقد سألت شيخنا يعني الشيخ
 عليا الشبرايملي ما وجه رد ابن حجر وجزمه بانه ضلال مع ان مقاله المناوي
 واضح واجروه في احاديث التشبيه كلها والمذهب ان شهيران فاجابني بانه
 انما يحتاج للتأويل من لا يقول بظاهره اما من يقول به ويعتقده فلا
 معنى لذكر شيء من التأويل بل يجزم ابتداءً بانه من ضلاله هـ قال في
 شرح المواهب فله دره قال . لكن نازع بعض اصحابنا الحنابلة في
 كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة قائلان انه لم يقع في كلام غير هاذين

واطلعتني على خطوط علماء كالحافظ ابن حجر وجمع معاصرين له وقيل له
 ناصية علي انهما من اهل السنة ه كلام شارح المواهب. وقال الشيخ علي
 القاري في جمع الوسائل عقب نقله لكلام ابن حجر مانصه اقول. قد صانها الله
 عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين
 تبين له انها كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ثم ذكر كلاماً
 لابن القيم في منازل السائرين وهو صريح في نفي ما نسب اليه مما ذكر ورأيت
 بخط الشيخ العلامة الكبير ابي العباس احمد بن مبارك السجلهاسي مؤلف
 الابريز مانصه قد اطنب البرزلي في الجامع في سوء طوية ابن القيم وشيخه ابن
 تيمية وها حقيقان بكل ما قال فيها والله اعلم ه فانت ترى هذا الاضطراب
 الواقع فيهما في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه الرجوع
 والمآب ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق آمين «فصل»
 اختلفت الاحاديث المتقدمة في محل اركانها ففي بعضها بين الكتفين
 وفي بعضها على الكتف الايسر وفي بعضها على اليمين وفي بعضها بين
 اليدين ومن خلف قال بعضهم وهذا الاختلاف يدل على حصول السنة
 بذلك كله ه لكن الاولى والافضل بين الكتفين لانه الذي فعله عليه
 الصلاة والسلام لنفسه كما في حديث مسلم وغيره ولا يعارضه حديث
 ثوبان كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه لان حديث ارسالها
 بين الكتفين اصح واقوى لانه في مسلم فيصير اليه سيما وحديث ثوبان
 يمكن حمله على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان لبيان الجواز وان الكل
 واسع وقد قال ابن حجر في شرح الشماثل بعد ما ذكر فيه اختلاف الروايات

في محل ارخائها كما ذكرنا مانصبه ولا تنافي لان السنة تحصل بكل لكن
 الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه
 وسلم لنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام انما يسن لمن اراد ارخاء
 طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب ه
 وقال في شرح المنهاج ما نصه ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على
 الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب
 الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفرغه مما سوى ربه فهو شي
 استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
 واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها ه وقال المناوي في شرح
 الشامل ما نصه واعلم انه قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين
 صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لها لنفسه
 وللجماعة من صحبه وعلى امره بها فمنها ما ذكره المصنف يعني الترمذي
 ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر قيل له كيف كان يعتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من
 ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضه ماروى ابن ابي شيبة
 عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمه وسدل طرفها على منكبيه و ابو داود
 انه عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل
 والافضل كونه بين الكتفين ه وقال فيه ايضا ما نصه ثم ارسالها بين
 الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اقوى واصح واما
 ارسال الصوفية لها على الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفرغه

مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه ه وقال في شرح المواهب ما نصه دل
 مجموع الاحاديث على حصول السنة بكل من فعله مع علي ومع عبد
 الرحمن ومن فعله لنفسه بين كتفيه قيل وهو الافضل لانه الذي فعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه كما تقدم ه وفي السيرة الشامية ان
 ارسالها خلف الظهر بين الكتفين هو الاكثر الاشهر الصحيح ومن
 الجانب الايمن يدل له حديث ابي امامة ومن الايسر عليه عمل الصوفية
 ويدل له حديث الطبراني والضياء عن عبد الله بن بسر وسئل الحافظ
 ابن حجر عن مستند الصوفية في ارخائها على الشمال فاجاب بما نصه
 واما مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم بيانه
 لان هذا من جملة الامور المباحة فمن اصطلاح علي شيء منها لم يمنع منه
 ولا سيما اذا كانت شعاراً لهم ه وقال المناوي في شرح الشانل ما نصه قال
 الحافظ الزين العراقي واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله
 الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر
 كما هو المعتاد او الايمن لشرفه قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا
 في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله كان
 يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم
 الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ه ونحوه نقله عنه في
 شرح المواهب والله اعلم « فصل » واما نصوص ائمة مذهبنا في محل
 الارسال فقال في المدخل في فصل اللباس ما نصه وقال بعض العلماء
 السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء امامه بين يديه وان شاء خلفه

بين كتفيه وقال فيه ايضاً قال مالك رحمه الله لم ار احداً ممن ادركته
 يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه قال اعني في المدخل
 ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة
 مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف
 فيكون هو قد اصاب السنة وهم قد اخطأوها وابتدعوها اسأل الله
 السلامة منه ه وقال فيه ايضاً قبل هذا بيسير ما نصه وقال اشهب رحمه
 الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها
 بين كتفيه ه وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار وهل يرخي بين كتفيه
 الذؤابة او يرسلها بين يديه قال مالك لم ادرك احداً وهو يرسل بين
 كتفيه الا ما كان من عامر بن عبد الله بن الزبير فانه كان يرخي بين
 كتفيه وكان ربيعة وابن هرمز يرسلانها بين ايديهما ولست امنع
 ارسالها من خلفه لانه حرام ولكن هذا اجمل قال ابو الوليد وهذا
 عندي يجوز على جواز الامرين وان كان العمل باحدهما اكثر
 فيجب ان يكون العمل به اظهر فان موافقة الجمهور أولى وأصوب ه
 نقله ابن مخلص في شرح الشمايل « فصل » واختلفت الاحاديث ايضاً في
 طولها من اربعة اصابع الى قدر الذراع . اخرج البيهقي في الشعب من
 طريق عطاء الخراساني ان رجلاً اتى ابن عمر فسأله عن ارتداء طرف العمامة
 فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر
 عليها عبد الرحمن بن عوف وعقده لواء وعلي عبد الرحمن بن عوف عمامة
 كرابيس اي غليظة مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو
 ذلك وقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل . واخرج ابو يعلى والبخاري
 رجال ثقات وابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط والبيهقي في الزهد
 وحسن اسناده ابو الحسن الهيثمي عن ابن عمر ايضاً ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يجهز سرية يبعثه عليها
 فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء فنقضها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعممه وارخى خلفه اربع اصابع او قريب من شبر
 ثم قال هكذا فاعتم يا ابن عوف فانه اعرف واحسن . واخرج الطبراني من
 طريق مقدم ابن داود عن عائشة قالت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عوف وارخى له اربع اصابع وقال اني لما صعدت الى السماء رأيت
 اكثر الملائكة معتمين قال في در الغمامة وسنده ليس فيه ضعيف
 الا شيخ الطبراني واخرج ابن ابي شيبة انه عليه الصلاة والسلام عم
 عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يده مثل هذه
 يعني قدر اربع اصابع وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم
 وفي كشف الغمة كان عبد الرحمن بن عوف يقول عم النبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرة فسد لها من بين يدي ومن خلفي اصابع هـ
 واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه كان يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً
 او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء
 وقد ارخى من خلفه نحواً من ذراع وفي شرح نظم السيرة العراقية

للمناوي في الكلام على البعوث الى الملوك والبلاد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث سيدنا علياً رضي الله عنه الى اليمن في رمضان سنة عشر
 من الهجرة قال وعقد له لواء وعممه بيده عمامة ثلاثة اكوار وجعل
 ذراعاً بين يديه وشبراً من ورائه هـ . ونحوه لشارح المواهب اللدنية
 واخرج ابو موسى المديني عن محمد بن قيس قال رأيت ابن عمر معتماً بعمامة
 قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلا ادري ايها اطول وفي شرح الشرائع
 للمناوي ما نصه قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها يعني العذبة
 اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر هـ . وقد نقله الشيخ
 جسوس في شرحها ايضاً واقره وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه
 والذؤابة لم يكونوا يعني السلف يرسلون منها الا القليل نحو الذراع او
 اكثر منه قليلاً او اقل منه قليلاً هـ وقد نقله الخطاب في حاشية الرسالة
 والشيخ جسوس في شرح الشرائع واقراه وفي شرح البخاري للمجدد
 الفيروز اباذي صاحب القاموس كانت له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة تازلة
 بين كتفيه وتارة على كتفه لكن قال الحافظ السيوطي في فتاويه لم ار
 قوله طويلة لكن يمكن اخذه من احاديث ارخائها بين الكتفين وقوله
 وتارة على كتفيه لم اقف عليه من لبسه لكن من الباسه هـ . وقال في
 در الغمامة وقع للمجدد اللغوي صاحب القاموس انه قال كانت له صلى
 الله عليه وسلم عذبة طويلة يرخيها بين كتفيه لم يفارقها قط وهو مر دود
 اما قوله لم يفارقها قط فبانه كان يتركها في كثير من الاحيان وفي الهدي
 كان صلى الله عليه وسلم يمتع تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة

فان اراد أن فيها طولاً نسبياً اخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم كان
 يرسلها بين كتفيه فواضح او طولاً ليس كذلك فيرده قول بعض الحفاظ
 اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر هـ
 وفي السيرة الشامية عن شراح الكثر انهم حكوا ارسالها الى موضع
 الجلوس قلت وفي غير ما كتاب من كتبهم اعني الحنفية ان السنة ارخا
 العمامة بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
 الجلوس وفي التنوير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
 الى وسط الظهر زاد في الدر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر هـ . واما
 ارخاؤها الى الكعبين فروى ابو موسى المدني عن خطاب الحمصي قال
 حدثنا بقرية بن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال رأيت اربعة من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهز بن مالك و ابا المنبث وفضالة
 بن عبيد وروح بن مسافر او مسافر بن روح يلبسون العمامة ويرخونها من
 خلفهم وثيابهم الى الكعبين قال الحفاظ الشامي في السيرة انظر هل الثياب
 الى الكعبين او العذبة هـ . وعلى هذا فما فعله الصوفية في بعض الاقطار
 من تطويل العذبة اكثر من ذراع له اصل في الجملة خلاف قول العارف
 بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه لواقح الانوار القدسية
 في العهود الحمدية في عهد محبة القميص من الثياب قلت مرة لشيخنا
 شيخ الاسلام زكرياء الانصاري رحمه الله السنة في العذبة ان تكون
 اربع اصابع فقط كما ورد فما دليل الصوفية في تطويلها اكثر من ذراع
 حتى انهم يغرزونها في اعلى العمامة فقال لي لولا انهم رأوا في ذلك دليلاً

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه وقد بلغنا ان بغداد لما اخذها
 التتار رموا كتب المجتهدين والمحدثين في الدجلة حتى صارت الخيل تمشي
 عليها الى ذلك البر كالجسر فكم ذهب في تلك الكتب من احاديث وعلوم هـ .
 قال فكانت عذبتة رضي الله عنه نحو ذراع ونصف لكبر العمامة وكان يوم
 الجمعة يلبس عمامة صغيرة سبعة اذرع بعذبة فيصلي الجمعة بالسلطان
 (قايتباي) ويرجع الى البيت فيلبس الكبيرة رضي الله عنه هـ .
 كلام اللواقح والله اعلم « فصل » قال ابن سلطان في شرحه لمشكاة
 المصابيح ما نصه وارسالها يعني العذبة ارسالاً فاحشاً كارسال الثوب
 فيحرم للخيل . ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الاسبال اي المذموم في الازار والقميص والعمامة من جر منها
 شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد
 صحيح واما اذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة
 وحصل له من ذلك خيلاً فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه
 ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى
 يزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجب هـ . وقال الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل ما نصه ويمحرم الخاش طولها اي
 العذبة بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوباً يباهي به الناس
 لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء
 لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه هـ وقد نقله الشيخ جسوس في
 شرحها ايضاً واقره وقال في در العمامة قال الشافعي والاصحاب رضي

الله عنهم ويجرم الخاش طولها بقصد الخيلاء. وكذا ارسال الرجل نحو
 ازاره أو قيصه او سراويله عن الكعابين بقصد الخيلاء اي التعاضم
 والكبر فان لم يقصد ذلك كره والظاهر اخذاً من كلام بعضهم ان
 ذكر الطول والفحش للتمثيل لا غير فتحرم العذبة ولو من عالم
 وصوفي بهذا القصد وان يرسلها لان سبب الاثم هو القصد لا غير
 كما علم مما تقرر فلم يحتج لانضمام شي اليه ومن ثم لو عزم احد عزمياً
 مصعباً على فعلها بهذا القصد اثم وان لم يفعلها. وفي حديث رواه احمد
 وسنده حسن وله شاهد رواه الائمة من لبس ثوب شهرة اعرض الله
 عنه وان كان وليه أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو
 الخيلاء خبر من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه
 وافتي بعضهم فيمن خشي من ارسالها خيلاء انه يتركها مدة ويعالج
 نفسه حتى يزول منها ذلك قال لان تركها مباح وترك الخيلاء واجب
 ه ويلزمه ترك فرض ولو مضيقاً خشي خروج وقته او نفل خشي فيهما من
 الرياء مدة كذلك وليس مراداً في الاول كما هو واضح فيلزمه فعله عند
 ضيق وقته على كل تقدير واما الثاني فالذي يتجه انا لانا مره بالترك
 بل بالفعل ومعالجة النفس في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز
 لم يضر حضور رياء ولا خيلاء لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به
 في الوسواس الذي يعترى الانسان في ربه او دينه من غير اختياره لان
 الانسان انما يكلف بما له فيه اختياره واما ما يرد على الانسان فانه يؤمر
 بعدم ارسال نفسه معه فان كفها فانكفت فواضح وان لم تنكف

صار حينئذ كالمكره فلا يؤخذ بما يطرقة حينئذ هـ . وقد اخرج اصحاب
 السنن الا الترمذي وابن ابي شيبة والبيهقي في الشعب من طريق
 عبدالعزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبدالله عن ابيه وهو عبدالله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميمص والعمامة من
 جر منها شيئاً خيلاً . لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال النووي في الرياض
 اسناده صحيح والشرف المناوي عبدالعزيز بن ابي رواد تكلموا فيه
 والحافظ بن حجر فيه مقال والشيخ عبدالرؤف المناوي في التيسير
 اسناده حسن قال الحافظ بن حجر في فتح الباري وفي تصوير جر
 العمامة نظر اي توقف اذا لايتأتى جرها على الارض كالقميمص والازار
 الا ان يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر
 كل شي بحسبه فممازاد على العادة في ذلك كان من الاسبال هـ وقال المناوي
 في شرح الشرائع ما نصه قال جدنا الاعلى من قبل الامام الحافظ الزين
 العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود النهي عن اسبال العمامة
 وجرها والتواعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها
 بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال في كل
 شي بحسبه هـ وقال العارف بالله الحفني في حاشية الجامع الصغير المراد
 بذلك ارخاء العذبة زيادة على عادة اهل ذلك المحل سواء وصلت الارض
 ام لا هـ ومفهوم خيلاً ان الجار لغيرها لا يلحقه الاثم والوعيد لكنه
 مذموم على كل حال كما قاله ابن عبدالبر وغيره وفي المواهب لا يجوز
 الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهم مكروه

للتنزيه هـ وقال في شرحها نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
 فان لم يكن لها كره هـ والله اعلم « فصل » قال في كشف الغمة مانصه
 وكره يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه
 وفي اوقات كان يرضها ويرشقها واوقات كان لا يرخيها جملة هـ وقال
 صاحب الفتح الرباني فيما ذهل عن الزرقاني عند قول خليل والرداء
 خرج السيوطي انه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة
 وبالتحنيك وغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها هـ وقال
 المناوي في شرح الشماثل مانصه ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 يسدل دائماً بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير
 ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه اي حينئذ لانه كان على اهبة القتال
 والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه كذا في الهدى وبه
 يعرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط هـ ونحوه
 للشيخ جسوس في شرحها ايضاً وقال في المواهب بعد ما ذكر فيها
 حديث مسلم عن جابر ^{رضي} دخل مكة وعليه عمامة سوداء مانصه ولم
 يذكر فيه ذؤابة فدل على انه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه لكن قد
 يقال ان دخول مكة كان وعليه اهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في
 كل موطن ما يناسبه هـ زاد شارحه عقبه فلا تعارض ايضاً كذا قاله ابن
 القيم وتعقبه الشامي بانه لم يستحضر ان النسائي رواه وزاد قد ارخى
 طرف العذبة بين كتفيه هـ وحينئذ فان كان هناك دليل آخر يقتضي
 تركه للعذبة في بعض احابن مسلم والا فحديث مسلم هذا لا دليل فيه

وقد ذكر صاحب القاموس في شرح البخاري انه عليه السلام ما فارق العذبة
قط وانه قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمام من زي اهل
الكتاب. وقال ايضاً اعوذ بالله من عمامة صماء لكن نازعه السيوطي في فتاويه
في ثبوت الحديثين المذكورين وقال اما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث
اعوذ بالله الخ فلا اصل لهما هـ وقال ابن سلطان في شرحه لمشكاة المصابيح
ما نصه قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط
لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة
وتارة بلا عذبة. واما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث اعوذ بالله من
عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافاً عنها اثم
او غير مستنكف فلا. قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة
بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما وان يصح في
النهي عن ترك ارسالها شي هـ. والله اعلم «فصل» قال في السيرة الشامية لبس
العمامة وارضاء طرفها من سيما الملائكة قال الله تعالى [بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين] ذكر غير واحد من المفسرين ان السومة بضم السين العمامة هـ.
وفي السيرة الحلبية سئل الحافظ السيوطي رحمه الله عن قوله تعالى
[يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين] ما السمة التي
كانت عليهم فاجاب بأن ابن ابي حاتم ذكر في تفسيره باسانيد عن علي
كرم الله وجهه انها الصوف الابيض في نواصي خيولهم واذنابها وعن
مكحول وغيره انها العمام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها كانت

عمائم بيض قد ارسلوها الي ظهورهم وفي سنده رجل ضعيف وعنه
 ايضاً عمائم سود وفي سنده متروك ثم قال ورواية البيض والسود ضعيفة
 هذا كلامه هـ . وقد اخرج الطبراني في الكبير وابن مردويه والديلمي
 عن ابن عباس رفعه كانت سيات الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد
 عمائم حمر قال الحافظ السيوطي في الجمع وضعف واخرج ابن اسحق
 والطبراني عنه ايضاً قال كانت سيات الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم
 حنين عمائم خضر وفي اسناده عمار بن ابي مالك ضعفه الازدي واخرج
 ابن مردويه بسند فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك عنه ايضاً
 يرفعه في قوله تعالى (مسومين) قال معلمين وكانت سيات الملائكة يوم
 بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم خضر وفي كلام ابن اسحق عنه ايضاً
 قال كانت سيات الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارخوها علي ظهورهم
 الا جبريل فانه كانت عليه عمامة صفراء من نورها وقيل انه كانت
 عليه عمامة حمراء واخرج الواقدي عن مالك بن اوس بن الحدثان قال
 كانت سيات الملائكة يوم حنين عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم
 واخرج ابن ابي حاتم عن الزبير ان الملائكة نزلت يوم بدر وعليها
 عمائم صفر واخرجه ابن جرير بسند حسن عن ابي اسيد الساعدي وهو
 بدري بلفظ خرجت الملائكة يوم بدر في عمائم صفر قد طرحوها
 بين اكتافهم وهذا هو الصحيح من الروايات في عمائم الملائكة يوم بدر
 انها كانت صفراً مرخاة بين الاكتاف ورواية بيض وسود ضعيفة كما
 سبق ومما يؤيد ذلك ايضاً ما اخرج ابن عساكر عن عباد بن حمزة بن

عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر عابهم عمامهم صفر
 وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء . وجاء ايضاً انه كان
 على الزبير بيدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال عليه الصلاة والسلام
 نزلت الملائكة علي بسيا ابي عبد الله يعني الزبير وفي كشف الغمة قال
 عروة لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمامهم
 صفر علي سيما الزبير هـ وجمع بعضهم بين الروايات فقال كان بعضهم بعمائم
 صفراء . وبعضهم بعمائم خضر . وبعضهم بعمائم بيض . وبعضهم بعمائم سود . وبعضهم
 بعمائم حمر . وربما يؤيد هذا الجمع قول ابن مسعود كان سيما الملائكة يوم
 بدر عمامهم قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفراء وجرها اي وبيض
 وسود الا ان اكثرهم كان بعمائم صفر وفي تفسير الخازن روي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة
 قد تسومت بالصفوف الابيض في قلائسهم ومغافرهم ذكره البغوي
 بغير سند هـ وذكر ان عمامة جبريل عليه السلام يوم أغرق فرعون
 كانت سوداء واخرج ابن عدي عن ابي موسى الأشعري ان جبريل نزل
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابتها
 من ورائه وفيه الحسن بن زكرياء المدوي وهو وضاع النظر كتاب
 المناقب من الآلي واخرج الطبراني بسنده شهر بن حوشب وبقيته
 رجاله ثقات عن عائشة قالت رايت جبريل عليه عمامة حمراء مرخيتها
 بين كتفيه . واخرج الحاكم في اللباس من مستدر كه عن عائشة قالت
 اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة حمراء

قد ارخى طرفها بين كتفيه فسئلت رسول الله صلى عليه وسلم فقال
 رأيتيه قلت نعم قال ذاك جبريل أمرني ان امضي الى بني قريظة واخرج
 ايضاً عنها قالت رأيت رجلاً يوم الخندق علي صورة دحية بن خليفة
 الكلابي على دابة ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة قد
 اسدلها خلفه فسئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك جبريل
 أمرني ان اخرج الى بني قريظة فعلم ان لبس العمامة وارخا طرفها بين
 الاكتاف من سيما الملائكة كما تقدم وان ذلك وارد في عدة اخبار
 وآثار في عدة مواطن والله اعلم (فصل) واما التحنيك فهو كما ذكره ابن
 حجر المكي في شرح المنهاج وغير واحد. تحديق الرقبة وما تحت الحنك
 واللحية ببعض العمامة قلت وهو المسمى بالتلحي كما سيأتي وفي القاموس
 تحنك اذار العمامة من تحت حنكه ه وفي الصحاح التحنك والتلحي
 هـ وان تدير العمامة من تحت الحنك هـ وهو مستحب ومنسوب ايضاً
 قال في السيرة الشامية فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
 الصالح قال الامام مالك رحمه الله ادر كت في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبعين محنكاً وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به
 اميناً وفي رواية لو استقى الناس به القطر لسقوا هـ وفي المواهب وكان
 عليه السلام يدخلها يعني العمامة اي بعضها تحت حنكه قال فانها اي
 العمامة بهذه الهيئة تقي العنق الحر والبرد زاد شارحها وهو اثبت لها
 عند كوب الخيل والابل والكر والفر ثم قال في المواهب وقد اظن
 ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنيك هـ وفي زاد

المعاد كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك ه وفي كشف
 الغمة وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يتلحى بالعمامة من تحت
 الحنك كطريق المغاربة ه وفي النهاية لابن الاثير وفيه يعني في الحديث
 انه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك
 والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ه ونقل في المدخل عن
 الطرطوشي قال روى ابو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال
 الطرطوشي واقتعاط العمام هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة
 قد شاعت في بلاد الاسلام . وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار الاقتعاط
 منهي عنه وهو ان يتعمم ولا يجعل تحت الذقن من العمامة شي وقد
 كرهه مالك وذكر ابو عبيدة في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عنه وفسره بما ذكرناه الا ان يفعله الرجل في بيته وعند
 اغتساله وفي مرضه فلا بأس به ه نقله ابن مخلص في شرح الشائل وفي
 المدارك قال اشهب كان مالك اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسدل
 طرفها بين كتفيه ه وقال المناوي في شرح الشائل ما نصه ولا يسن
 تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون
 انه يسن . وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة
 واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على نديها ابن القيم
 وقال جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه
 لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العينين الحر والبرد وتثبتها عند

و كوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضاً
 عن الخنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة هـ
 وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه ولا يسن تخنيك العمامة
 عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن
 وهو تحديق الرقبة وما تحت الخنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت
 في الاصل يعني تأليفه في العمامة الذي سماه درالعمامة عما استدل به اولئك
 يعني الحفاظ او الكثيرين من العلماء واطالوا فيه هـ واخرج ابن سعد بسند
 جيد عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يعتم ويجعل تحت حلقه ولحيته
 من العمامة واخرج عبد الرزاق عنه انه كان يكره ان يعتم ولا يجعل
 تحت ذقنه شيئاً ويقول تلك لبسة الشيطان وعن مجاهد انه نظر يوماً
 الى رجل قد اعتم ولم يتحنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة
 الشياطين وعمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات. وقال ابن حبيب في
 كتاب «الواضحة» لا بأس ان يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون
 تاحي. واما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فان تركه
 من بقايا عمائم قوم لوط وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له
 ومن المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي المعجم كالتعميم من غير
 حنك قال وقد روي انها عمامة الشياطين وقال ابن شاس في جواهره
 في المختصر روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن العمامة يعتم بها
 الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فانكرها وقال انها من عمائم القبط فقليل
 له فان صلى بها كذلك. قال لا بأس وليست من عمل الناس الا ان تكون

عمامة قصيرة لا تبلغ وقال القاضي ابو الوليد بن رشد سئل مالك عن
 المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي انما كرهه لمخالفة فعل
 السلف الصالح ونقل في المدخل عن بعضهم قال شدد العلماء الكراهة
 في ترك التحنيك وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي سنة العمامة بعد فعلها
 ان يرخي طرفها ويتحنيك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك
 مكروه عند العلماء ه نقله في المواهب وكذا في السيرة الشامية
 والخطاب في شرح المختصر بواسطة المواهب وكتب شارح المواهب على
 قوله فذلك مكروه الخ مانصه اي يكون خلاف الاولى وليس المراد
 انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا يعني الشيخ علياً الشرايبي ه
 قلت قد يبحث في قوله بنهي مخصوص بان النهي الخاص فيه موجود
 وهو ما تقدم عن ابي بكر الصولي وابي عبيدة في غربيهما وابن الاثير في
 نهايته من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وهو ترك
 التلحي الا ان يقال هذا انما ذكره اصحاب غريب وهم يوردون في
 كتبهم احاديث غريبة لا توجد في كتب المحدثين ولم يوقف لها على
 اسناد فلا يحتج بما انفردوا بذكره ومما يؤيد هذا ان الشيخ
 مرتضى في شرح القاموس في مادة قعط بعد ما فسر الاقتعاط قال
 مانصه وقد نهى عنه في الحديث الذي رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
 مرفوعاً قال الصاغاني ولم اظفر باسناده ولا باسم من رواه من صحابي
 او تابعي ارسله ه فالنهي عنه اذا ليس ثابت سيما وقد تقدم عن السيوطي
 انه عليه السلام لبس العمامة بالمذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وعنه

ايضاً نقلاً عن البارزي في توثيق عرى الايمان انه عليه الصلاة والسلام
 كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في اسفاره ويمتجر باعتجار الحروب
 والاعتجار هو ترك التلحي وفي السيرة الحلبية في الكلام على غزوة
 بدر الكبرى انه جاء انه كان على سيدنا الزبير رضي الله عنه ببدر عمامة صفراء
 معتجراً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة علي بسما ابي
 عبد الله يعني الزبير وفي شرح القاموس للشيخ مرتضى في مادة عجر بعد
 ما فسر الاعتجار بانه لي الثوبى على الرأس من غير ادارة تحت الخنك
 أو تقول هو لف العمامة دون التلحي مانصه وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء المعنى انه
 لفها على رأسه ولم يلتح بها وتقدم ايضاً عن صاحب كشف الغمة انه
 عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يلتحي بالعمامة من تحت الخنك وهو
 ايضاً يقتضي انه كان يتركه في بعض الاحيان وتعليل بجاهد كراهة
 الاقتعاط بانه من بقايا عمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات وهم اهل المدائن
 التي قلبت على قوم لوط وغيره بانه يخالف لزي العرب وشبيهه بزي
 العجم ومالك بانه من عمائم القبط يقتضي ان التعميم غير خاص بهذه
 الامة وهو خلاف ما تقدم ولعل الاقتعاط في زمن السلف من شعار
 العجم واهل الفساد فلذا بالغ في ذمه من بالغ وقال انه بدعة منكرة
 وعمامة الشياطين وقوم لوط اي الفاعلين فعلهم والمتشبهين بهم في الجملة
 وقد قال في المدخل ما حكاه القرافي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله
 ما افتي حتى اجازته اربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تخنيك

يخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا
به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذا الكمل مجتمعون
عليه وقد كان سيدي ابو محمد يعني بن ابي جرة رحمه الله
يقول انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معاً فهو الكمال في
امتثال السنة وان كان احدهما فقد خرج به عن المكروه ه وقد نقل
كلامه عن ابي محمد بن ابي جرة . الخطاب في حاشية الرسالة والشيخ
جسوس في شرح الثمائل واقراه وقال الخطاب في شرح المختصر عند
قوله والرداء مانصه فائدة واما حكم ارسال العذبة من العمامة والتحنيك
بها فمحصل كلامه في المدخل ان العمامة بغير عذبة ولا تحنك بدعة
مكروهة فان ارسل العذبة وحنك فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد
خرج به عن المكروه ثم قال الخطاب ونقل عن النووي انه لا كراهة
في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال
ابن ابي شريف بان ظاهر كلامه انه من المباح المستوي الطرفين قال
وليس كذلك بل ارسال مستحب وتركه خلاف الاولى ونحوه
للشيخ ابي الفضل بن الامام الشافعي ه وقال الشيخ بناني في
الفتح الرباني عند كلام المختصر المذكور ما نصه ذكر الخطاب عن ابن
الحاج ان لبس العمامة من غير عذبة ولا تحنك بدعة مكروهة واعتراض
عليه بما نقل عن النووي انه ليس ببذعة ويدل له ما اخرج السيوطي
من انه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة وبالتحنك
وغيره وبالقانسوة وغيرها ولبس القانسوة وحدها ه ومثله ذكره الشعراني

في آخر كتابه المسمى كشف الغمة ه كلامه وقد اقره الشيخ سيدي
 محمد الرهوني بسكوته والخاصل ان ترك العذبة والتحنك معاً قيل انه
 مكرره وهو ما قاله ابن ابي جرة وتبعه صاحب المدخل ويدل له ما تقدم
 من النصوص الفقهية عن اصحابنا المالكية وقيل انه خلاف الاولي فقط
 وهو ما قاله الشيخ علي الشبراملسي وانحط عليه كلام الشيخ بناني وايده بما
 ذكره والله اعلم . (فصل) قال في السيرة الشامية قال شيخ شيوخنا الامام
 العلامة الشيخ كمال الدين بن الهمام احد ائمة السادة الخنفية في كتابه
 المسائرة اي الذي الفه في العقائد المنجية في الاخرة من استقبح من
 آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر قال تلميذه الامام العلامة كمال الدين
 ابن ابي شريف في شرحها أي المسمى بالمسامرة في شرح المسائرة هذا
 ما وجدته في السيرة المذكورة وبعده بياض فلا ادري هل هو من
 الناسخ او من المؤلف ولعل ما اشار اليه ابن ابي شريف هو ان الكفر
 محمول علي ما اذا كره ذلك من حيث انه سنة فعلمه النبي صلى الله عليه
 وسلم فيكون ذلك استخفافاً بالسنن وازدراء بها وخطاً من منصب
 صاحبها واما اذا كرهه من حيثية اخرى فلا كفر وفي مجمع الانهر في
 شرح ملتقى الابحر رجل قال لاخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذه
 سنة فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال علي سبيل الانكار
 والرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبوتها
 بالتواتر كالسواك ونحوه ه وفي كلام صاحب العهود الحمدية اثناء
 كلام له علي لعق الاصابع قيل مسحها مانصه فمن استهان بالسنن كفر كما ان

من استهان بالمكروهات كذلك هـ والله اعلم . « ذكر قدرها من كبر
وصغر وعرض وطول وبيان الافضل في لونها من بياض أو غيره » . قال
ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج مانصه وفي حديث ما يدل على
افضلية كبرها يعني العمامة لا كنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج
به ولا في فضائل الاعمال هـ وتبعه عليه المناوي والباجوري في
شرحيهما على الشائل حيث قال مانصه ورد في حديث ما يدل على
افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يعمل به
ولا في فضائل الاعمال هـ وكأنهم يشيرون لحديث ركانة بن عبد يزيد
السابق وقوله فيه يعطى العبد يوم القيامة بكل كورة يدورها على
رأسه او قلنسوته نوراً فانه ظاهر في افضلية تكثير لياتها وذلك يستلزم
كبرها لکن هذا الحديث ضعيف جداً فلا يعمل به مطلقاً وفي حديث
آخر ذكره الهيتمي في در العمامة وقد تقدم ايضاً من اعتم فله بكل
كورة حسنة فاذا حط فله بكل كورة خطيئة قال ولولا شدة ضعف
هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمامة قال فان قلت ما ضابطها قلت
مر انه لم يرد في طولها وعرضها شي يعتمد وحينئذ ينبغي ضبطها في حق
كل انسان بما يليق باعتبار غالب عادة امثاله في زمانه ومكانه ثم
رأيتني قلت في محل آخر يكره افراط سعة الاكمام وكبر العمامة هـ
ولا مخالفة فيه لما قبله لان هذا يحمل على كبر خالف فيه الضابط
المذكور بان كبرها فوق ما يليق به وتثقيد كفيتها بعادة امثاله ايضاً
ومن ثم كان لبس فقيه عمامة سوقي لا تليق به وعكسه حارم للمرأة

وتعاطي خاتمها مكروه بل حرام ان تحمل شهادة احتياطاً لحق الغير الذي التزمه في ذمته لتحملة له وقضية ما تقرر في خرم المروثة كراهة او حرمة خرمها بلبس اصل العمامة محل يعلها اهله مزرية على ما اشار اليه بعض من لافقه عنده والصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته على العموم لا تنخرم المروثة بفعله مطلقاً ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتثقيد كيفيتها بعادته ايضاً ومن ثم انخرمت مروثة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالاً لحق الغير قال ولو اطردت عادة محل بأزرائها من اصلها لم تنخرم المروثة بها خلافاً لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن نديها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلاف الطيلسان فان اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم نديه من اصله لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لها ه وقال الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وتثقيد كيفيتها بعادة امثاله ايضاً فلذا انخرمت مروثة فقيه بلبس عمامة سوقي وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه ابطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة محل بعدمها اصلاً لم تنخرم بها المروثة على الاصح خلافاً لبعضهم ه وتقدم قول العارف بالله الحفني في

حواشيه على الجامع الصغير وتكون يعني العمامة بقدر عادة اهل البلده
 وقال في شرح الاحياء مانصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
 عادة في زمانه ومكانه فاذا زاد على ذلك كرهه والزيادة على العادة قليلاً
 لاجل حر او برد او علة لا بأس بها لا كثيراً لا لذلك فبدعة مكروهة
 مخالفة للسنة ان لم يقصد بها نحو الخيلاء والاحرمات وقد نقل القاضي
 عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في
 اللباس لمثل لا بسه في الطول والسعة نقله في المواهب وغيرها ونقل
 فيها ايضاً عن ابن القيم قال واما هذه الاحكام الواسعة الطوال التي هي
 كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد
 من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء
 اي والخيلاء ممنوعة وقد بالغ في المدخل في فصل اللباس في ذم توسيع الاحكام
 وتطويلها وتوسيع الثياب وتحسينها وتكبير العمائم وجعل ذلك من البدع
 القبيحة المذمومة قال فان زاد في كبر العمامة قليلاً لاجل حر او برد فيسامح
 فيه ه وقال الشهاب الخفاجي في شرحه على الشفا مانصه واما توسيع
 الاحكام كما يفعله الفقهاء فهو مخالف للسنة كتكبير العمائم وقد قال ابن
 الحاج انه مكروه وبدعة قبيحة وسرف وتضييع للمال الا ان ابن
 عبدالسلام والسبكي قالا اذا كان شعاراً للعلماء يندب ليعرفوا فيسئلوا
 ويطاءوا فاذا كان كذلك في نفس الامر لا يسقط المروثة وقال السبكي
 انه استنبطه من الآية في نساء النبي يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
 ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ومثله لباس الخضر للاشراف اختار علماء

الشافعية انه سنة وليس من الشهرة المنهي عنها لاهله هو في الفتاوي
 المنسوبة لعز الدين بن عبد السلام انه سئل فقيل له هل في لبس هذه
 الثياب الموسعة الأردان والعمائم الكبيرة بأس او بدعة تستعقب
 توبيخاً في القيامة وهل المبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب
 يضر باهل الورع ام لا. فاجاب بما نصه الاولي بالانسان ان يقتدي برسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام
 والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد
 على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من اهل الدين
 ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني كنت محرماً فانكرت على جماعة من
 الحرميين لا يعرفونني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست
 ثياب الفقهاء وانكرت على الطائفين ما اخلوا به من آداب الطواف
 سمعوا واطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه اجر
 لانه سبب الى امتثال امر الله والانتها عن ما نهى الله عنه واما المبالغة في
 تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
 الخسيسة التي لا تليق يا اولي الالباب والله اعلم بالصواب هو ومن خط
 الشيخ العلامة ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد بنيس رحمه الله ما نصه
 ذكر ابن السبكي في الطبقات ان الشيخ كمال الدين احمد بن عيسى بن رضوان
 القليوبي استنبط من قوله تعالى « يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك
 ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
 يؤذين » ان ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الاكمام وكبر

العمامة ولبس الطيب ليس حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزاً لهم
 يعرفون به ويلتفت الى اقوالهم وفتاويهم ه وفي غير ما كتاب من
 كتب الشافعية ان افراط توسعة الثياب والاكام بدعة وسرف وتضييع
 للمال الا ان ماصار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا
 او ايمتثل كلامهم بل لو توقفت ازالة مجرم او فعل واجب على ذلك
 وجب ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه لما فيه من التلبيس راجع لنصوصهم
 ومن بعض رسائل العارف بالله سيدي محمد بن عباد رحمه الله تعالى اثناء
 كلام له على عمل المولد النبوي مانصه بل المتفقه في مثل هذا الوقت
 المنحوس . لو لم يحسن الناموس . ويتجمل بالاتقباض والعبوس . ويلزم
 هيئة مستحسنة في الملبوس . لم يسمع احد منه فتوى . ولا قيل له
 دعوى . وان كان في علم مالك مثلاً والعوام لا يتأثرون الا بالمحسوسات
 من المنظورات والمسموعات والملموسات واما الامور الروحانية فهم
 بعزل عنها ه وفي فتاوى السيوطي استدلل بهذه الآية يعني آية « يدنين
 عليهن من جلابيبهن » بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به
 من تطويل الاكام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريماً
 للعلم وهو وجه حسن ه وفي الدر المختار من كتب الحنفية قال وفي القنية
 يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وكتب عليه محشية العلامة
 ابن عابدين في رد المحتار قال قوله لبس عمامة طويلة لعلمهم تعارفوها كذلك
 فان كان عرف بلاد آخر انها تعظم بغير الطول يفعل لاظهار مقام العلم
 ولاجل ان يعرفوا فيسئلوا عن امور الدين طه والله اعلم « فصل » قال الشهاب

الخفاجي في شرحه على الشفا ما نصه وكانت عمامته صلى الله عليه وسلم
 قصيرة صغيرة كما بيناه في الثامنة في صفة العمامة ه والمراد انها كانت
 مائلة الى القصر والصغر فلا ينافي انها كانت متوسطة كما في النصوص
 التي تذكر وفي المواهب الدنية لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم
 بالكبيرة التي يؤذي حملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من
 حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد
 بل وسطاً بين ذلك ه ومثله للشامي في سيرته الا انه صدره بقوله قال
 العلماء لم تكن الخ وقال المناوي في شرح الشمايل ما نصه قال ابن القيم
 لم تكن عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها
 ويضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة
 تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسطاً بين ذلك ه وقال ابن
 حجر في شرحها ايضاً ما نصه وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في
 ملبسه أتم وانفع للبدن وأخف عليه فانه لم يكن يكبر عمامته اذ كبرها
 يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد
 بل كان يجعلها وسطاً بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة
 ادرع ه وقال في جمع الوسائل ما نصه ظاهر كلام صاحب المدخل ان
 عمامته عليه السلام كانت سبعة ادرع مطلقاً من غير تقييد بالقصيرة
 والطويلة والله اعلم. وقد كانت سيرته في ملبسه أتم . ونفعه للناس أعم
 اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء مكة
 وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين

ذلك ه وما نقلاه عن صاحب من المدخل انها كانت سبعة ادرع ذكره في
 فصل اللباس الا انه قال سبعة ادرع ونحوها منها التلحية والعذبة
 والباقي عمامة وعزى ذلك للامام الطبري في كتابه وهو شي لا اصل
 له ولم يقف عليه احد من الحفاظ وقد سئل السيوطي عن مسائل منها
 ما مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم فاجاب روى البيهقي في شعب الايمان
 عن ابي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها
 ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة ادرع والظاهر انها كانت نحو
 العشرة او فوقها بيسير ه وقال في شرح المواهب ما نصه قال الحافظ في
 فتاويه لا يحضرنى في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود
 وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني فلم يذكر شيئاً وقال السيوطي لم يثبت
 في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها عشرة ادرع والظاهر
 انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه رأيت
 من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل
 منها سبعة ادرع وهذا شي ما علمته وقال المكي لم يتحرر كما قال بعض
 الحفاظ في طولها وعرضها شي وما للطبري ان طولها سبعة ادرع ولغيره
 عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي
 الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر
 منها لا اصل له وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري تنبغت الكتب
 وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله

عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي من
 كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة ادرع وعمامة طويلة
 اثني عشر دراعاً هـ كلام شرح المواهب وما نقله عن الحفاظ الثلاثة الا واين
 نقله عنهم ايضاً الشامي في سيرته وما نقله عن المكي وهو شهاب الدين
 احمد بن حجر الهيثمي نقله عنه ايضاً المناوي والباجوري في شرحي الشمايل
 ونصه في درالغمامة قال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شي في طول عمامته
 صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ عبدالغني
 لم يبد فيه شيئاً قال بعض حفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة
 رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي
 الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة ادرع في عرض دراع وكانت
 العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شي ما علمناه فبين
 ان هذا المنقول عن عائشة لا يصح بل ولا يحتج به لانه معلق والمعلقات
 لا يعمل بها وانما عملوا بمعلقات في البخاري لانها فتشت فوجدت
 صحيحة عكس هذا المعلق فانه فتش عليه فلم ير له اصل وكلام الأئمة
 في مصطاح علم الحديث صريح في ذلك ولو اكتفينا بجزم كل جازم
 لم يسع اعتراض على احد وهو خلاف الواقع منهم من كثرة رد
 المتأخرين رضي الله عنهم لأحكام على الاحاديث صدرت من المتقدمين
 وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن الامام الطبري رضي الله عنه
 كان رداؤه صلى الله عليه وسلم نحو اربعة ادرع ونصف
 وعمامته نحو شبعة ادرع يخرجون منها التاجية اي التحنيك الآتي

والعذبة والباقي عمامة ه والله اعلم ه المراد منه وقال في تحفة المحتاج بشرح
المنهاج ما نصه اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله
عليه وسلم وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة ادرع
ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في
السفر بيضاء وفي الحضرمي سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر
من غيرها وفي الحضرمي منها فيه شي استروحا اليه ولا اصل له ه وما
نقله في شرح المواهب عن تصحيح المصابيح نقله عنه ايضاً المناوي
وابن سلطان في شرحيهما على الشرائع ونقله ايضاً بواسطة المناوي الشيخ
جسوس الا ان الذي في ابن سلطان وفي الشيخ جسوس نقلاً عن
المناوي ان القصيرة كالسبعة ادرع بالسین والباء الموحدة والذي رأته
في نسخة من المناوي وهو الذي عند شارح المواهب والبايجوري في
شرح الشرائع انها ستة ادرع بالسین والتاء المثناة من فوق كما تقدم وقال
صاحب محاضرة الاوائل في الكلام على الاوائل المتعلقة باللباس عند
الكلام على تعممه عليه السلام بالعمامة السوداء ما نصه وتارة كانت
عمامته سبعة ادرع وتارة انقص من ذلك وتارة متوسطة بزيادة يسيرة ه
وانظره والله اعلم « فصل » الافضل في لونها أعني العمامة هو البياض
لعموم الاخبار الدالة على فضله كحديث احمد والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقر والطبراني في الكبير
عن سمرة بن جندب والدارقطني في الافراد عن ابن عمر رفعاه البسوا
الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم المناوي في التيسير

البسوا الشيا ب البيض أي آثروا ندباً الملبوس الابيض على غيره من نحو
 ثوب وعمامة وإزار ورداء فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها من النجس
 عيناً أو اثر أو اطيب لدالاتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر
 والعجب وكفنوا فيها موتاكم ندباً مؤكداً ويكره التكفين في غير ابيض هـ
 وأورده في الجامع ايضاً بلفظ عليكم بالبياض من الشيا ب فليلبسها
 احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم وعزاه لاحمد والنسائي
 والحاكم في المستدرک عن سمرة قال المناوي واسناده صحيح هـ ولا
 يمارضه ما ورد من لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء والصفراء
 ونزول الملائكة عليه . عليه السلام بعمائم سود وصفر وغير ذلك لانها
 وقائع مختلفة لا غراض تناسب الحال فلا تنافي ما ذكر وعبارة المناوي
 في شرح الشماثل والافضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة لبس
 المصطفى صلى الله عليه وسلم للسواد ونزول اكثر الملائكة يوم بدر
 بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك
 المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس
 البياض وانه خير الالوان في الحياة والممات هـ وقال في در العمامة ثم
 الافضل في لون العمامة البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة
 السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر الظاهر انه لحكمة
 تختص بذلك اليوم وهي اظهار امارات السرور للمسلمين بانهم
 سينصرون على عدوهم اذ في الاصفر من التفريح والسرور ما شهد
 به قوله عز قائلًا « تسر الناظرين » ومما يدل على اقتصاص تلك الحكمة

ان بعض الملائكة كانوا بعمائم سود وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية
فالملائكة في الاولى المراد بهم اكثرهم بقريظة هذه الرواية وأمره
صلى الله عليه وسلم لامته بلبس البياض وقال انها خير الثياب وجاء
خبر أن خير وفي رواية احسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم
البياض ه وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه والافضل في
القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس
كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في
الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك اقوى من هاذين ه وقال فيه
ايضاً ما نصه والافضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة لبسه صلى
الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم
صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض
وانه خير الالوان في الحياة والموت ه والله اعلم « فصل » لم أر في شي
من الأحاديث التي وقفت عليها الان ما يصرح بلبسه عليه الصلاة
والسلام للعمامة البيضاء الا ان المتبادر من كلامهم ومن اثاره صلى
الله عليه وسلم البياض على غيره في غالب احواله لبسه لها في الغالب
لا سيما في الجمع والاعياد والمحافل وكأن هذا هو سر عدم اعتناءهم
باشاعة ذلك واشهار ذكره لانه انما يعتنى كثيراً بالاشياء النادرة المخالفة
للعادة واما الامور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج الى
اشاعتها والتنصيص عليها الا أن ذلك من باب الاخبار بما هو معلوم ثم وجدت
العلامة الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل

اهل بيته الطاهر « بن قال مانصه ولبس يعني النبي صلى الله عليه وسلم العمامة
 البيضاء والسوداء والصفراء والاكثر البيضاء هـ والله اعلم « فصل »
 ولبس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء في عدة مواطن كما ورد
 التصريح بذلك في عدة احاديث اخرج احمد ومسلم والاربعة والترمذي
 في الشمانل وابن سعد وابن ابي شيبة والحارث بن ابي اسامة وابو
 القاسم البغوي وابن عدي وغيرهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
 وابن ابي شيبة عن ابن عمر وابو بكر بن ابي حارث عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وفي رواية دخل يوم الفتح
 مكة وفي اخرى دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء زاد في رواية
 لمسلم وغيره كالفسائي بغير احرام قال الترمذي وفي الباب عن علي
 وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة قال وحديث جابر حديث حسن
 صحيح وقال المناوي في شرح الشمانل مانصه قال الزين العراقي
 اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه
 العمامة السوداء فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب
 يوم ثنية الخطل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب بان هذا ليس اضطرابا
 وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معاً اذ لا مانع من ذلك الا ان
 الاسناد واحد فليتأمل هـ واخرج مسلم والترمذي في الشمانل عن
 جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس اي عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة كما ذكره
 النووي واللفظ ابن حجر وعليه عمامة سوداء النووي في شرع مسلم

وفي حديث جابر جواز لباس الثياب السود وفي رواية خطب الناس
وعليه عمامة سوداء جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل
منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء
السواد في حال الخطبة فمأثر ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما
لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والله اعلم ه وقال
المنائري في شرح الشامل قال القرطبي في هذا الحديث يعني حديث لبسه
للعمامة السوداء يوم الفتح دليل للمسودة غير انه عليه السلام لم يكن
منه ذلك دائماً ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام
بلباس ذلك وجب وفي شرح الزبلي أي من الحنفية يسن لبسه اي السواد
خبر فيه ه وفيما نقله عن القرطبي وأقره من ان السواد لم يكن في كل
لباسه بل في العمامة خاصة نظر فقد أخرج مسلم وغيره عن عائشة انه
عليه السلام خرج ذات غداة وعليه مرط شعر اسود وأخرج ابو داود
عنها ايضاً قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برة سوداء
فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقتلها وأخرج الترمذي عن
بريدة بن الحصيب ان النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين فلبسهما الا ان يريد القرطبي انه يوم الفتح لم يلبس
السواد الا في العمامة خاصة فيسلم لكن هذا بعيد من كلامه فتأمل
قال العلماء وحكمة ايماره في ذلك اليوم السواد على البياض الممدوح
الاشارة الى السؤدد والنصر الذي اعطاه الله تعالى ولم يتفق لاحد من
الانبياء قبله والى سؤدد الاسلام واهله والى ان الدين الحمدي لا يتبدل

لان جميع الالوان ترجع الى السواد ولا يرجع هو الى لون منها وقد
 زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة التي
 دخل بها صلى الله عليه وسلم مكة وهبها لعمه العباس وبقيت بيد الخلفاء
 يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة والله اعلم وأخرج
 مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين
 كتفيه هكذا في بعض النسخ طرفها بالافراد قال عياض وهو الصواب
 المعروف وفي كثير من نسخه طرفها بلفظ التثنية قال القرطبي ويعني
 بها الأعلى والأسفل وقوله على المنبر يدل على ان هذا في غير يوم
 الفتح لان خطبته يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هناك
 منبراً ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة
 وقول بعض شراح الشرائع المراد بالمنبر هنا عتبة الكعبة لانها منبر
 بالمعنى اللغوي وهو كل مرتفع خلاف الظاهر وكأن الخامل على هذا
 التأويل زعم ان لبسه للعمامة السوداء انما كان يوم الفتح وليس كذلك
 بل لبسها في عدة مواطن كما ترشد اليه الاخبار واخرج احمد والبخاري
 والترمذي في الشرائع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة دسما وفي رواية بدل عصابة
 عمامة وفي اخرى بدل دسما سوداء وكانت هذه الخطبة في مرضه
 الذي توفي فيه واوصاهم بالانصار ولم يضعد المنبر بعد ذلك ودسما قيل
 معناه سوداء كما في الرواية الاخرى وقيل لونها لون الدسم وهو

الودك من شحم ولحم وقيل ملطخة بدسومة شعره لانه عليه الصلاة
والسلام كان يكثر دهنه والدسمة غبرة الى سواد واخرج ابو داود من
حديث الحسن بن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج الخطابي وابن عساكر عن
ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معماً بعمامة سوداء
قد ارخى طرفيها بين يديه واخرج ابن عدي عن أنس انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمم بعمامة سوداء واخرج ابن عساكر وقال منكر
عن واثلة قال رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء واخرج
ايضاً بسند ضعيف عن جابر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه واخرج ابن سعد وابن أبي
شيبه عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
واخرج ابو داود عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلاً بيخاري
على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانها رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وفي كشف الغمة كان عليه الصلاة والسلام يرخص في
لبس العمام من الخز الاسود وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون
عمائم الخز كثيراً وربما كساهم النبي صلى الله عليه وسلم منها
ثم نهى بعد ذلك عن لبسها وقد كان الحسن البصري يخطب بثياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية لبس عمامة
سوداء ورجبة سوداء وعصاة سوداء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة
وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين

وابن عباس كان يعتم بها واخرج الخطيب عن انس رفعه اناي جبريل فأت
 يوم وعليه عمامة سوداء وقباء اسود وخف اسود ومنطقة وسيف محلي
 فقلت ما هذا الذي لم ارك في مثله فقال هذا زي بني عمك من بعدك وعليهم
 تقوم الساعة لا كن قال الخطيب فيه انه حديث باطل ورجاله ثقات غير
 احمد بن عبدالله بن الحسين الضرير والحمل عليه نقله في الآلي الكبرى
 واقره وأورد فيها ايضاً حديث علي رفعه هبط علي جبريل وعليه قباء
 أسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي فيها
 قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك الحديث ثم قال لا يصح
 احمد بن عامر الطائي اي احد رواه متهم ثم اورد له طريقاً اخرى من
 حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً بنحوه وذكر ان في سندها وضاعاً
 انظر كتاب المناقب من الآلي المذكورة واورد بعضهم هذا الحديث
 وقال فيه انه حديث واه اي شديد الضعف وقال ابن سلطان في شرحه
 لمشكاة المصابيح مانصه وذكر السيوطي في «تاج الفوائد في لبس السواد»
 عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في
 سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت علي علي عمامة سوداء يوم
 قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب
 وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه كان
 يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان
 ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحواً من ذراع ونقل
 السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم

المس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن
 بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير
 وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما
 في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
 واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه
 وسلم انه الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود ثم قال ابن
 سلطان قال ابن حجر اي الهيتمي وما ذكره الشارح في السواد اي من انه
 ليس لبسه لحديث فيه اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية
 ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان
 الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو
 البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب
 علي ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحياء
 في موضع تبعاً لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتي ابن
 عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه
 في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت
 لجدهم العباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سودا قال ابن هبيرة ولانه ابعد
 لالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والفساك
 والحاصل ان لبسه في بعض الاحياء لمقتضى يقتضي لبسه بخصوصه لا بأس
 به والمواظبة على لبسه ليست من السنة لكن في كتب الحنفية انه
 يستحب لبس الابيض والاسود لانه شعار بني العباس ولانه عليه السلام

لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء . قالوا ويكره للرجال تحريماً وقيل
تتزيهاً الاحمر والمعصر ولا بأس بالازرق وفي الشريعة من كتبهم ان
لبس الاخضر سنة والله اعلم « فصل » ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً العمام
الحرقانية اخرج النسائي في باب لبس العمام الحرقانية عن جعفر بن عمرو
بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية
قال السيوطي في حاشيته على قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء
على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري ه ونحوه للشامي في سيرته وفي شرح
الشمائل للمناوني عقب اخراج الترمذي حديث عمرو بن حريث قال
رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ما نصه زاد في رواية
حرقانية قد ارخى طرفها بين كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون
ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون ه وفي النهاية وفي
حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية هكذا يروى
وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله وقال
الزمخشري الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال لحرق بالنار والحرق
معاً ه وفي غريبي الهروي ما نصه وفي حديث بعضهم رأيت
عليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية قيل الحرقانية السود
وتفسيره في الحديث ولا ندري ما أصله ه وتقدم عن البارزي في توثيق
عري الايمان انه عليه الصلاة والسلام كان يعتم كثيراً بالعمام الحرقانية

والسود في اسفاره والله اعلم (فصل) ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً عمامة
 يقال لها السحاب قال في زاد المعاد كانت له عليه الصلاة والسلام عمامة
 تسمى السحاب كساها علياً ه نقله الشامي في سيرته وفي خلاصة السير
 للمحب الطبري ما نصه وكان له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب كساها
 لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وربما طلع علي فيها فيقول اتا علي في
 السحاب ه ونحوه للحاجي في سيرته وغير واحد وقال في النهاية فيه يعني
 في الحديث كان اسم عمامة النبي صلى الله عليه وسلم السحاب سميت
 به تشبيهاً بسحاب المطر لان سحابه في الهواء ه وأخرج الديلمي عن ابن
 عباس قال لما عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بالسحاب قال له يا علي
 العمامة تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه والله
 اعلم (فصل) ولبس ايضاً العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء
 بعدها راء مكسورة ثم ياء النسب نسبة الى القطر وهو نوع من البرود
 اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او نوع من حبل
 جياذ تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بفتح حين فكسرت القاف
 وسكنت الطاء على خلاف القياس. اخرج ابو داود عن انس قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
 من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة والله اعلم (فصل)
 ولبس ايضاً العمامة الصفراء اخرج ابو داود عن ابن عمر انه عليه الصلاة
 والسلام كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه الدمياطي بلفظ
 كان يصبغ ثيابه بالزعفران فيصبه وردائه ومامته واخرج ابن النجار

وابن عساكر في تاريخيهما من طريق سليمان بن رقم عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء واخرج ابن وهب في
 موطاه عن يحيى بن عبد الله بن مالك الداري مرسلًا قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه وعمامته الى بعض ازواجه فيصبع
 له بالزعفران وكان يحب الزعفران واخرج ابن سعد عنه ايضاً قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبع ثيابه كلها بالزعفران قميصه وردائه
 وعمامته واخرج البخاري عن الفضل بن العباس قال دخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة
 صفراء فسلمت عليه فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد
 بهذه العصابة رأسي ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل
 المسجد الحديث . واخرج الطبراني والحاكم وابو يعلى عن عبد الله بن
 جعفر قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين
 بزعفران رداء وعمامة واخرج ابن سعد عن زيد بن اسلم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصبع ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة واخرج
 ابن عساكر عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة
 نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفراء وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
 عمامة صفراء ونقل الحافظ الشامي في سيرته عن الحافظ الذهبي قال في
 احاديث اعتماده صلى الله عليه وسلم بعمامة صفراء لانه قبل ان ينهي
 عنها في الاصفرة وفي اليهود المحمدية في عهد تسمية الاولاد بالاسماء

الحسنة بعد ذكره انه يمنع من التسمية بالاسماء التي صارت من شعار
 اليهود والنصارى كشموال مانصه كما يمنع المسلم من لبس العمامة
 الصفراء والزرقاء من حيث كونها صاراً شعاراً لاهل الكتابين
 ويؤيد ذلك حديث. من تشبه بقوم فهو منهم. ه والله اعلم «فصل»
 ووقع السؤال كثيراً عن العمامة الخضراء هل لبسها صلى الله
 عليه وسلم ام لا والجواب انه ذكر الشهاب في شرح الشفا ما يفيد
 انه لم يلبسها وذلك في فصل تفضيله عليه السلام بالشفاعة والمقام المحمود
 حين اورد القاضي حديث كعب بن مالك الانصاري النسي في المسند
 لاحمد مرفوعاً وهو (يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وأمتي على
 تل ويكسوني ربي حلة خضراء) الحديث ونصه وفيه استيناس لما يلبسه
 الاشراف الان من العمامة الخضراء وان كان ذلك مما حدث في زمن السلطان
 الاشراف تمييزاً لهم عن غيرهم وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك كما فصلناه في محله ه وكذا كلام الحافظ السيوطي في الرسالة
 الزندية في السلالة الزينية يفيد ذلك ونصه وهل يلبسون يعني الاشراف
 العمامة الخضراء والجواب ان هذه العمامة الخضراء ليس لها اصل في
 الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت سنة
 ثلاث وسبعين وسبعائة بأمر الاشراف شعبان بن حسن ه المراد منه.
 نعم تقدم عن ابن عباس ان سمي الملائكة يوم حنين عمام خضر وعن
 ابن مسعود ان سميهم ببدر عمام قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفر
 وحر وعن العارف الحفني في حاشية الجامع في الكلام على حديث

(عليكم بالعمائم فانها سماء الملائكة) ان التخلق بصفات الملائكة مطلوب
 وورد ايضا ان الاخضر اكثر لباس اهل الجنة وانه عليه السلام
 كانت تعجبه الخضرة بل وانها كانت أحب اي من أحب الالوان
 اليه وانه كان يلبس الثياب الخضراء قال تعالى في حق اهل الجنة «عليهم
 ثياب سندس خضر واستبرق» وقال «ويلبسون ثيابا خضراً من سندس
 وإستبرق» وقال ابن بطال الثياب الخضراء من لباس اهل الجنة واخرج
 بقي بن مخلد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه
 الخضرة واخرج البزار والطبراني بسند رجاله ثقات عن أنس قال كان
 أحب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضرة واخرج ابو
 داود وغيره عن يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يطوف بالبيت مضطجاً ببرد اخضر واخرج ابو داود ايضاً والترمذي
 والنسائي عن ابي رمثة التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه بردان اخضران واخرج النسائي عن ابي راشد قال خرج
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران واخرج
 الدمياطي عن عروة بن الزبير مرسلان ان ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي كان يخرج فيه الى الوفود رداء اخضر في طول اربعة ادرع
 وعرضه دراعان وشبر واخرج ابن سعد عنه ايضاً ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان له ثوب اخضر يلبسه للوفود وفي كشف الغمة كان
 عليه السلام يلبس الثياب البيض واخضر والسود والبرود الحبرة هـ
 والله اعلم «فصل» كانت الثياب الخضراء قبل هذا من شعار الاشراف

من ابناء السبطين رضي الله عنهما ولا اصل لذلك في الشرع ولا في
 السنة ولا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء
 الراشدين والسبب فيه كما قيل ان المأمون عبد الله الخليفة العباسي بن
 هارون الرشيد اراد ان يجعل الخلافة في بني فاطمة حباً في علي الرضا
 بن موسى الكاظم فاتخذ له شعاراً اخضر والبسهم ثياباً خضراً لكون
 السواد شعار العباسيين والبياض شعار المسلمين في جمعهم ونحوها والاحمر
 مختلف في كراهته وجوازه وحرمة والازرق شعار النصارى والاصفر
 شعار اليهود ثم انشئ عزمه عن ذلك بموت علي الرضا قبله ورد الخلافة
 لبني العباس فبقى ذلك شعار الاشراف العلويين اولاد علي من فاطمة
 الزهراء لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع علي
 عمامتهم شعاراً لهم وهي التي يقال لها الشطفة ثم انقطع ذلك الى اواخر
 القرن الثامن سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فأمر حينئذ السلطان شعبان
 بن حسن بن الناصر محمد بن قلاوون التركي الملقب بالاشرف الأ
 اشرف ان يمتازوا عن الناس بالعصائب الخضر على العمامة ففعل ذلك
 بمصر والشام وغيرها من اكثر البلاد المشرقية وقال فيها الشعراء ما
 يطول ذكره ومنه قول الاديب ابي عبد الله محمد بن جابر الاندلسي
 الاعمى النحوي صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير
 جعلوا لابناء النبي علامة ان العلامة شأن من ام يشهر
 نور النبوة في كريم وجوههم يعني الشريف عن الطراز الاخضر
 والاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي

اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليفرقهم من الاطراف
ثم امرهم السيد محمد الشريف المتولي باشا مصر سنة اربع بعد
الالف ان يجعلوا العمامة كلها خضراء لما دار بكسوة الكعبة والمقام
وامرهم ان يمشوا امامه وكل واحد منهم على رأسه عمامة خضراء
ذكر ذلك في درر الاصداف وللشيخ العلامة ابي الفيض سيدي حمدون
بن الحاج السلمي المردي الفاسي

نور النبوة في مرآة وجههم يعني عن العمة الخضراء والعلم
فقل لمن يطلب التباسه بهم الورد يمتاز بالسما من السلام
وقد قال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في فتاويه
الحديثية بعد ما ذكر فيها ان هذه العلامة الخضراء لا أصل لها وانها
حادثه كما ذكرنا ما نصه فاذا كانت حادثه فلا يؤمر بها لشريف ولا
ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال لان الناس مضبوطون
بانسابهم وليست العلامة مما ورد بها الشرع فيتبع اباحة ومنعاً اقصى ما
في الباب انه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى «يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» وقد استدل بها
بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل
الاحكام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيبجلوا تكريماً للعلم وهذا
وجه حسن ه ه وهو خلاف ما تقدم عن الشهاب الخفاجي في شرح
الشفاء من أن علماء الشافعية اختاروا ان لباس الخضرة للاشراف سنة

وليس من الشهرة المنهي عنها لاهله ونحوه قول العلامة ابي عبد الله
محمد الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين » ما نصه يؤخذ من الآية
السابقة التي استؤنس بها في لبس العلامة الخضراء استجاب لبسها
للاشراف قال فيعكر ذلك على قوله يعني السيوطي قبل انها بدعة
مباحة اللهم الا ان يجعل قوله وقد يستأنس الخ بيانا لوجه آخر مخالف لما
قبله في الحكم فتأمل والذي ينبغي اعتماده انها مستحبة للاشراف اخذاً
من الآية السابقة مكرهة لغيرهم لان فيها انتساباً بلسان الحال الي غير
من ينتسب اليه الشخص في نفس الامر وانتساب الشخص الي غير من
ينسب اليه في نفس الامر منهى عنه محذر منه هذا ولم يكتف في هذه
الاعصار بتلك العلامة الخضراء بل جعلت العمامة كلها خضراء وحكمها
حكم تلك العلامة ولعل اختيار هذا اللون لكونه افضل الالوان على
ما قاله السيوطي في وظائف اليوم والليلة او كونه لون الحلة التي يكساها
في الموقف نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث أورده عياض في
الشفاء او كونه لون ثياب اهل الجنة كما في آية اهل الكهف ه كلام
الصبان والذي حرره محققوا أئمتنا المالكية هو ان لبس العمامة الخضراء
ولو من صوف لغير الشريف لا يجوز لما فيه من الانتساب الى الجناب
النبوي تصریحاً بحسب الفعل ولا فرق في الانتساب اليه الممنوع الذي
يؤدب فاعله ويشدد في أدبه بين ان يكون بالقول او بالفعل كما مثلنا
قال الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر في باب الردة وفي قبيح لاحد
ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له عقبه ما نصه بغير

حق تصریحاً في القول او الفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب
 لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً وجيعاً ثم يشهر
 ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف منه بحقه
 صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله
 شريف في نفس الامر قاله في المنن في الباب العاشر فقول الشاذلي ومن
 وافقه من المالكية ان لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير
 صحيح وغيره في ذلك ذكر السيوطي له هو وقد أقره عليه الشيخ بناني
 والشيخ سيدي محمد الرهوني بسكوتها . بقي هاهنا ان يقال لبس
 العمامة الخضراء في الاصل للشريف من قبل ابيه وعليه قصرها السلطان
 الاشراف وعليه فلا يجوز لمن هو شريف من قبل أمه لبسها ويؤدب
 الا ان العرف الان قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك وحينئذ فلا
 ادب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا نقل عن متأخري شيوخ
 المصاروة ثم رأيت في شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي الحنفي
 قال ما نصه ومما ينبغي ان ينبه عليه هنا من أمه هاشمية وأبوه ليس
 كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء في رأسه كما للاشراف الهاشمية
 او لا وهل يكون شريفاً او لا . اجاب صاحب المنح النسب للاباء لا
 للامهات فليس من أمه هاشمية وأبوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع
 العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسباً شريفاً بالنسبة الى غيره
 لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الأئمة الكردي ان من له أم
 شيدة يكون سيداً حكاة عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله

جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه
افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة ثم ذكر
اعني الخادمي كلاماً عن السيوطي في رسالة له محصل المراد منه ان هذه
العلامة بدعة مباحة لا يمنع من اتي بها من غير شريف ولا يؤمر بها
من تركها من شريف ثم قال لا كن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك
العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوماً عادياً دعوى السبطة النبوية وقد
وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه
وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويجبس طويلاً حتى تظهر توبته لانه
استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث مسلم عن علي
مرفوعاً من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظ آخر هو الله سبحانه وتعالى اعلم
- ذكر بعض آداب تتعلق بلبسها -

قال في المدخل ما نصه فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح
فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله
والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديداً وامتثال السنة في صفة التعميم
من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه يعني سبعة
ادرع ونحوها يخرج منها التحنيك والعذبة ثم قال فعليك بان تتسروا
قاعداً وتتعلم قائماً ه وقد نقله غير واحد وحاصله انه تتعلق بها آداب في
لبسها منها تناولها باليمين لحديث احمد والجماعة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ظهوره

وتنعله وترجله وشأنه كله ولما أخرجه أبو داود والبيهقي عن حفصة أنه عليه السلام كان يجعل يمينه اطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك ومنها ان يقول عند ابتداء اللبس « بسم الله » لأنها ثوب والتسمية عند لبس كل ثوب مندوبة وفي الاذكار للنووي يستحب لمن لبس ثوباً ان يقول بسم الله وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال ه وكما تندب التسمية يندب الحمد لما أخرجه الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوباً جديداً حمد الله وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني الثوب البالي ومنها قراءة الذكر الوارد ان كانت مما يلبس جديداً وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة او قميصاً او رداءً ثم يقول « اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له » واخرج ابن السني عنه ايضاً قال كان عليه السلام اذا لبس ثوباً قميصاً او رداءً او عمامة يقول « اللهم اني اسئلك من خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له » واخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر رفعه من لبس ثوباً جديداً فقال (الحمد لله الذي كساني ما اوارني به عورتني واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حياً وميتاً) واخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن معاذ بن انس رفعه من لبس ثوباً فقال

(الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر
الله ما تقدم من ذنبه) زاد ابو داود في رواية (وما تأخر) وأخرج احمد
وابو يعلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
لبس ثوباً جديداً (الحمد لله الذي رزقني من الرياش اي الجمال ما أتجمل به
في الناس وأواري به عورتني) وأخرج الطبراني عن جابر قال كان عليه
السلام اذا لبس ثوباً جديداً قال « الحمد لله الذي واري عورتني وجمالي في
عباده » والمراد العورة اللغوية اي النقص كأنه قال رزقني ما أزيل به
النقص عني وأحصل به الكمال ومنها تصغير العمامة وعدم تكبيرها
كبراً زائداً على القدر المعتاد الامن ضرورة ومنها التعمم قائماً وقد ذكر
الشيخ برهان الدين الناجي بالنون حافظ الشام في كتابه « قلاند
العقيان فيما يورث الفقر والسيان » ان التعمم قائماً والتسول قائماً
يورثان الفقر والسيان نقله الشامي في سيرته وشارح المواهب اللدنية
وقضية كلام صاحب المدخل نقلاً عن أبي حامد ان التعمم قائماً والتسول قائماً
من السنة وأنه وارد من فعله عليه الصلاة والسلام قال في شرح المواهب
وعهده عليه يعني لان ثبوت ذلك يتوقف على صحة الاسناد به ولم يوجد
له سند فضلاً عن ان يكون صحيحاً مع ان قضية كونه كان يتسول
قائماً انه كان يلبس السراويل ولم يرد التصريح بانه لبسها الا في خبر
ضعيف جداً او موضوع فلا معول عليه وبقي من آداب لبسها كورها
وإدارتها على الرأس لا وضعها عليه من غير ذلك لما تقدم من فعله عليه
الصلاة والسلام ولقوله في حديث ركانة « يعطي العبد بكل كورة

يدورها على رأسه أو قلنسوته نوراً» وهو وان كان واهياً فقد عضده
 الفعل المذكور ومن آدابه أيضاً ادارتها الى ناحية يمين الرأس لا الى جهة
 شماله لما تقدم من حديث « كان يجب التيمن ما استطاع » ومن آدابه
 اذا كانت جديدة ان يكون اول لبسه لها يوم الجمعة لما اخرج الخياط
 في تاريخه وابن حبان وابو الشيخ وابو الحسن بن الضحاك عن انس
 نه عليه السلام كان اذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ومن آدابه ان يتصدق
 ابالباية اذا لبس الجديدة لما تقدم من حديث « كان اذا لبس ثوباً جديداً حمد الله
 وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني ثوبه البالي » وحديث « من لبس ثوباً
 جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى واتجمل به في حياتي
 ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف
 الله وفي ستر الله حياً وميتاً » وفي العهود الحمديّة اخذ علينا العهد العام
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بالثوب الخلق او العمامة
 الخلق او النعل الخلق اذا لبسنا الجديد الخ كلامه فانظره وفي كتب
 الحنفية من آدابها انه اذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على
 الارض دفعة واحدة قالوا هكذا نقل من فعله عليه الصلوة
 والسلام وفي « رد المحتار على الدر المختار » قال ان محمداً ذكر في كتاب
 « السير الكبير » في باب الغنائم حديثاً يدل على ان لبس السواد
 مستحب وان من اراد ان يجدد اللف لعمامته فينبغي ان ينقضها كوراً
 كوراً فان ذلك احسن من رفعها على الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة
 وان المستحب ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه في الزيلعي هو الله اعلم

« فوائد الاولى » يجوز بل ينبغي تفقد طيات العمامة واصلاحها اذا انحلت او اتسخت ولو في مرات ونحوها حفظاً للجمال المطلوب ودفعاً لمفسدة تطرق الالسنة الى صاحب ذلك بالكلام وقد ورد انه عليه السلام كان يصلح طيات عمامته في جب الماء ذكره في كشف الغمة وورد ايضاً انه كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره. الحديث. ذكره في درالغمامة الا انه لا ينبغي صرف الهممة الى ذلك حتى يفعله في غالب الاوقات لما فيه من التصنع كما قال ابن العربي في الترجل تركه تدنس وموالاته تصنع واغيباه سنة «الثانية» قال في المدخل كان عليه السلام يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم هو وأصله للمحب الطبري في خلاصة السير له ونصه وكان يلبس يوم الجمعة الخ و ذكر صاحب المناهج السنية انه عليه السلام كان لا يصلي الجمعة الا بعمامة حتى ذكر التقي ابن فهد انه كان اذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها ببعض ثم اعتم بها نقله في فتح القدير وفي السيرة الشامية روى ابن عساكر عن ابي هريرة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة الا وهو معتم وربما خرج في ازار ورداء وان لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها على بعض واعتم بها ورواه ابن عدي عن عبد الله بن عمير و ابي هريرة قال اذ ذكر الحديث قال ابن عساكر هذا الاسناد اشبه وكان الاول عن ابي هريرة وعن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت الواو هـ «الثالثة» مما يستعمل مع العمامة في كثير من الاقطار والبلاد الطيلسان ونحوه وهو بفتح الطاء واللام

على الأشهر الإفصح بزنة فيعلان وحكى عياض والليث والنووي والمجد
كسر اللام وضمها وفيه لغة رابعة وهي طالسان بالالف حكاه ابن
الأعرابي ويسمى بالساج أيضاً وقيل الساج الطالسان الأخضر وقيل
الأسود وقيل المقور وقد يسمى أيضاً بالقناع بكسر القاف وهو
مكروه على مقاله في المدخل لأن اجبار اليهود إنما كانوا يعرفون في
زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم به فيكون فعله تشبهاً بهم ولقول مالك
بلغني أن سكينه بنت حسين أوقاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها
مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة
بالنهار قال في المدخل فإن كان لضرورة كجر أو برد فلا بأس به لا كن
بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما
لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع هـ وقال بعض المحققين من أصحابنا
المالكية ينبغي أن محل الكراهة فيه على تسليمها ما لم يكن شعار قوم
والا لم يكره بل يطلب كما ذكره في الانتقاب وقال الحافظ السيوطي
في الأحاديث الحسان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان
وكونه شعار اليهود إذا أراد المقور الذي على شكل الطرحة أي بفتح
فسكون يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك ولا القاء
لطرفيه على الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي
الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف أنه سنة هـ
وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ما خصه أن الطيلسان قسمان
الأول منها محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض


الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة أي كالقلنسوة ويغطي به
أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المهود فيه من تحت
الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين
يعني ويرخيان الى جانب الصدر وهو مندوب باتفاق العلماء كما قاله غير
واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل يتأكد للصلاة وحضور الجمعة
والمسجد ومجامع الناس وقد وردت احاديث صحاح وغيرها وآثار عن
الصحابة والسلف الصالح فمن بعد هم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة
الى بعض فوائده وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما
يريد القسم الثاني لاهذا والثاني مقور والمراد به ماعدى الاول فيشمل
المدور والمثلث والمربع المسدول وهو مايرخى طرفاه من غير ان يضمهما
أو أحدهما ولو بيده ومنه الطريحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
مختصة به وفعلها أجلا في مات من السنين وهو بجميع انواعه بدعة منكورة
مكروهة متفق على كراهتها لكونها من شعار اليهود ولان فيها
السدل المكروه في الصلاة راجع كلامه قلت وفي معنى القسم الاول
وهو الحنك الذي لاخلاف انه سنة هذا الشال عندنا معاشر المغاربة
والله اعلم وزعم ابن القيم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه
ولا أحد من اصحابه وانه يكره لكونه من شعار اليهود الخارجين مع
الذجال وكذا يهود خيبر وهو محمول كما ذكرنا على القسم الثاني اعني
المقوردون الاول وهو الحنك فانه ثبت لبسه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغير واحد من الصحابة كأبي بكر وعثمان وراهما المصطفى

وأقرهما على ذلك وعمر والحسن بن علي وغيرهم وكذا من التابعين كطاوس
 وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومسروق وإبراهيم النخعي وسعيد
 بن المسيب ومحمد بن واسع وميمون بن مهران وروى البيهقي عن خالد
 بن حراش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلساناً فقلت
 يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته أم رأيت الناس عليه فقال لا بل رأيت
 الناس عليه والآثار في ذلك عن السلف كثيرة وقد ذكر بعضها الحافظ
 السيوطي في طي اللسان عن دم الطيلسان وإجاب عما يعارضها
 قال بعضهم كونه من شعار اليهود إنما يصح الاستدلال به في الوقت
 الذي تكون الطيلاسة فيه من شعارهم خاصة وقد ارتفع ذلك في هذه
 الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح قل من حرم زينة الله التي أخرج
 لعباده وقد ذكره عز الدين بن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة
 فاصاب وكفى به حجة وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من
 الإخلال بالمرؤة فيرتقى عن الإباحة إلى الطلب ويكره تركه بل يحرم
 إن كان متحماً لشهادة لأنه حق الغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله على
 أنه قد قيل إن الذي كان من شعار اليهود إنما هو الطيلاسة الصفر
 دون غيرها وعليه فالنهي خاص بها وقد صح عن ابن مسعود وله حكم
 المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء. وفي خبر لا يتقنع إلا من استكمل
 الحكمة في قوله وفعله وفي طبقات ابن سعد مرسل ذكر الطيلسان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدي شكره وورد
 عن انس وسهل بن سعد الساعدي أنه عليه السلام كان يكثر القناع

وفي رواية التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بطرف العمامة او
برداء او نحوها ويسمى بالتطيلس وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل
ريبة اي موهمة لقصد امر غير مشروع كالسرقة ويتمين حمله على حال
يتأتى فيه ذلك بدليل ما جاء ان عثمان خرج ليلا متقنماً وما ذكره بعض
أئمة الشافعية من انه سنة لنعو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وقد ذكر
العلماء ان له فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن لاستحياء
من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف والابق الذي لا ناصر له
ولا معين و كجمعه للفكر لانه يغطي كثيراً من الوجه او اكثره فيندفع
عنه صاحبه مفسد كثيرة كنظر معصية وما ياجأ الى نحو غيبة
ويجمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلاً بشهوده و ذكره وتضان جوارحه
عن المخالفة ونفسه عن الشهوات ولذلك ثاب عليه العلماء العاملون والصوفية
المخلصون فظهر عليهم من انواع الجمالة وانوار المهابة والاستغراق
والشهود ما بهر وقهر فاتضح حينئذ قول بعض الصوفية فيه انه خلوة
الصغرى لا كمن ذكر الشافعية في الشهادات ان محل سنية التطيلس اذا
لم تحرم به مروثته والا كلبس سوقي طيلسان فقيهه كره له واختلت
مروثته به وقد قال في العهد الحمدية في عهد غض البصر ما نصه وقد كان
السلف الصالح رضي الله عنهم مع كالمهم وتمكنهم يجعلون على رؤسهم
الطيلسان ويرخون حاشية الرداء على أعينهم حتى يكون بصرهم مكفوفاً
فلا يرون الا مواقع الاقدام وبعضهم كان يلبس البرنس صيفاً وشتاء منهم
أنس بن مالك رضي الله عنه وكان يقول إنه يكف البصر عن فضول

النظر وتبعهم على ذلك سادات الصوفية وأمروا به مرديهم إذا خرجوا
إلى السوق حتى يرجعوا وللشيخ جلال الدين السيوطي في ذلك مؤلف
سماه « الأحاديث الحسان فيما ورد في الطيلسان » وقد خرج شخص من
مردي سيدي مدين مرة بغير طيلسان فرأى جرة خمر فكسرها
فهره سيدي مدين فقبل له في ذلك فقال اني لم أهجره من اجل كسره
جرة الخمر وانما هجرته من جهة تعاطيه اسباب فضول النظر وعدم خروجه إلى
السوق بالطيلسان فعرض نفسه لامر قد يهجز عنه ولو انه خرج
بطيلسان او غض بصره لما وقع بصره على محرم ه ويتعين فعل ما ذكرناه
اليوم من غض البصر على فقراء الزاوية لعدم ضبطهم على امتثال امر
الله لهم بغض البصر فاذا لبسوا الطيلسان رد بصرهم قهراً ويصير يذبحهم
على الكف حين يحتاجون لرفع الرأس ويتكفون لرفعه بخلاف ما اذا
تركوا الطيلسان فانه يسهل عليهم الالتفات إلى طبقات البيوت وغيرها
كلامه في اليهود وانظر المواهب وشرحها وكذا در الغمامة في در
الطيلسان والعذبة والعمامة للشهاب الهيتمي « تنبيه » تقدم في اول الكتاب
ذكر بعض ما ألفت في العمامة والعذبة - ولشيخ الاسلام كمال الدين
ابي المعالي محمد بن الامير ناصر الدين محمد بن ابي بكر علي بن ابي
شريف المقدسي الشافعي « صوب الغمامة في ارسال طرف العمامة وهو
من تلاميذ الحافظ ابن حجر وكمال الدين » ابن الهمام مؤلف فتح القدير
وللشيخ محمد عجاوي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ الشعراوي
طريقة القلقشندي بلداً الشافعي مذهباً الموارد المستعذبة بمصادر العمامة

والعذبة» وهو صاحب التآليف لكثيرة النافعة التي منها شرح الجامع الصغير للسيوطي في اثني عشر مجلداً ولم اقف على واحد منها فأبحث عنها والله اعلم



اخرج احمد في مسنده ومسلم عن ابي هريرة رفعه «صنفان من اهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا أي اربعين عاماً» كما في رواية «او خمسة عام» كما في رواية اخرى النووي وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذمهما . واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رفعه «يكون في آخر هذه الامة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن معلونات لو كانت وراءكم امة من الامم لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم» واخرج الطبراني في الكبير والبخاري عن ابي شقرة التميمي رفعه «اذا رأيتم اللاتي القين على رؤسهن مثل اسنمة البعر فاعلموهن انه لا يقبل لهن صلاة» وابو شقرة هذا اسمه كنيته وقد ذكره في الصحابة ابن عبد البر وابن منده وغيرهما وحديثه هذا قال الحافظ نور الدين الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات وقال

ابن عبد البر في اسناده نظر وقد استدل بهذه الاحاديث ببعض فقهاء عصرنا في
 هذه من علماء فاس ممن هو في عداد مشايخنا علي منع ما حدث في هذه الاعصار
 المدينة السعيدة أعني « فاساً » من اختار النساء في رؤسهن بما يسمينه
 بالخطوز وهو ثوب يخطنه من كتان ونحوه على هيئة مخصوصة مثابة
 بجوفة في عرض ثلاثة اصابع ونحوها طول جهة منه وهي التي تكون فوق
 الرأس شبراً أو ازيد والجهتان الباقيتان وهما اللتان تكونان في جانبي الرأس عن
 اليمين والشمال دون ذلك ويحشين جوفه بصوف او قطن أو نحوها حتى يتلأ
 ويغلظ ويدخلنه في رؤسهن ويشددنه بخرقة من الكتان ثم يجعان فوقه
 منوجات من الحرير والفضة ونحوها فيعظم الرأس بسبب ذلك ويصير له شبه
 بسنام البعير وهذه هي الصفة المذمومة المتوعد عليها في هذه الاحاديث
 فتكون محتومة والجواب ان محل المنع من هذه الصفة ونحوها كما يرشد
 اليه كلام الأئمة اذا تضمنت محذوراً من التلبيس على الخاطب ونحوه حتى
 يظن ان ذلك كله شعر او من التبرج وهو اظهار الزينة وما يعد من
 المحاسن والجمال للرجال الاجانب أو من العجب والكبر والفخر والتباهي
 أو من الضرر الشديد بالرأس او من ترك بعض واجبات الوضوء او الغسل او
 من التشبه بالمغنيات الباغيات اذا كان ذلك من شعارهن او من التشبه بالرجال
 ونحو ذلك وقد قال ابن العربي في قوله في الحديث الاول رؤسهن كأسنمة
 البخت هذا عبارة عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الراي انه كله
 شعر وهذا حرام . وعلى النساء ان يصغرن رؤسهن سيما عند الخروج فان
 كان شعرها كثيراً ارسلته ولا تعظمه فان كان بها ألم في رأسها

فاكثرت لاجله من الخمر لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها حرج
 انما الحرج على من نظر اليها وظن ذلك وقال عياض هذا يجوز ان يكون
 عبارة عن تعظيمهن لرؤسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ويجوز
 ان يكون كناية عن طمحن لرجال ولا يفضض ابصارهن ولا ينكسن
 رؤسهن «الابي» وبمعنى أي عياض بالعمائم الكبار بخلاف اليسير
 منها الذي تدعو الحاجة اليه ه والاحتمال الاول في كلام عياض ه
 والمشهور وهو الذي اغير واحد كالنووي والقرطبي والمناوي والعزيمي
 وقال في النهاية والدر الثير في الكلام على حديث «نساء على رؤسهن
 كأسنمة البخت» هن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤسهن يكبرن بها وهو
 من شعار المغنيات ه وقال في المدخل ما نصه وينبغي له اي للعالم ان
 ينهاهن اي النساء عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في
 الحديث «لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات
 مميلات على رؤسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يدخلن ريجها
 وان ريجها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» ثم نقل كلام القرطبي في معنى
 هذا الحديث ثم قال وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل اسنمة
 البخت فهذا مشاهد مرأي اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامين وأقل
 ما فيه من الضرر ان رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة
 من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد احدها ان المرأة محل لاستمتاع
 الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي اكثره فتقع بذلك في الاثم
 لانها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها السنة

والثاني أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل . ويجب عليها فإذا غسلته فقد تستهوي لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين احدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة واخير كله في الاتباع هـ وأخرج احمد وابو داود والحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابو داود الطيالسي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين المناوي والعزيمي امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً من التشبه بالمتعممين هـ وقال العلقمي في حاشية الجامع الصغير قال شيخنا يعني السيوطي قال الخطابي يشبهه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتبين لئلا تكون اذا تعصبت بنهارها كالمتعمم من الرجال يلوي اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهي النساء عن لباس الرجال عن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبهه بالرجال اذا اعتموا هـ ونقله العزيمي ايضاً وقال العارف بالله الحفني قوله لية أي اختمري لية ولا تختمري ليتين يا أم سلمة لانها اذا لوت الخمار مرتين ربما اشبهت العمامة ولانه زيادة

من غير حاجة اليها ه اذا علم هذا فالتلبيس على الخاطب ونحوه غير
 موجود بهذه الخناطيز التي تفعل عندنا لان كل واحد يعلم ان ذلك
 الكبر ليس من الشعر وانما هو من الخرق . والتبرج الغالب من حالهن
 عدم قصده بذلك لانه صار عادة لجميعهن فيفعلنه اعتياداً دفعا لما ينشأ
 عن مخالفة الجنس من الشهرة والقبيل والقال لا تبرجاً وبتقدير ان
 احدهن قصده منع في حقها فقط والعجب والكبر والفخر والتباهي
 ممنوعة مطلقاً بهذه الخناطيز وبغيرها والضرر الشديد بالرأس غير محقق
 بها حيث لم تكبر جداً ولا مظنون وبتقدير ان واحدة تحقته بشي من
 ذلك او ظنته ظناً قوياً منع في حقها ما يحصل به الضرر وترك بعض
 واجبات الوضوء او الغسل غير عام بالنسبة لجميع النساء بل في الوضوء يمكن
 مع هذه الخناطيز غسل جميع الوجه وبعض الرأس ولا يحصل بذلك ضرر
 غالباً وكذا يمكن معها مسح جميع الرأس بازالة ما عليه منها من غير
 ضرر في الغالب الا انه يشق عليهن تزعها في كل وضوء فلهن اذا مسح
 شعرة واحدة او بعضها او ثلاث شعرات فما يزيد عليها تقليداً لمن يرى
 ذلك كالشافعي للحاجة الداعية الى ذلك وهي المشقة والتقليد في مثل
 ذلك لمشهور مذهب آخر جائز كما هو مبين في محله وفي الغسل يمكن
 تزعها وغسل الرأس كما يفعله كثير منهن من غير حزر وكثير يحصل له
 الضرر بالغسل لا من مجرد هذه الخناطيز بل لما ينضاف اليها من برودة
 الطبيعة والبلاد والنشأة من حالة الصغر على علل وامراض واذا كان الضرر
 يحصل لواحدة من مجرد ما منعت لأدائها لما لا يحل في حقها والتشبه

بالمعنيات الباغيات غير موجود عندنا لان ذلك ليس من شعارهن بل
 قد اتخذن في هذه الازمنة ترك الخناطيز شعاراً فاذا رأى اهل الفسق
 امرأة في الطريق بدونها قالوا هذه باغية وطمعوا فيها فينعكس اذا اخطأ
 والحكم وكذلك التشبه بالرجال غير موجود بذلك لان هذه العمة
 على ليست هيئة عمة الرجال بل مخالفة لها بالبداهة نعم بلغنا انهن كن قبل
 يعتمدن على هيئة تعممهم فيمنع للتشبه بهم وقد قال ابن حجر الهيتمي
 في تحفته ما نصه متى قصد بلباس او نحوه نحو تكبير كان فاسقاً او تشبهاً
 بنساء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعهه في
 الحديث هـ واذا فرض انه فقدت هذه العلل كلها بقيت على اصلها من الاباحة
 خلافاً لهذا البعض حيث منعها منعاً كلياً مطلقاً والله سبحانه وتعالى اعلم
 وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
 تسليماً ولحمد لله رب العالمين

﴿ فهرست كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة ﴾

صحيحة

| | |
|----|--|
| ٣ | مقدمة في ضبطها وتعريفها |
| ٤ | ذكر بعض ما جاء من الاخبار فيها |
| ١٤ | ذكر حكم الشارع في لبسها |
| ١٧ | « فصل » ذكر فيه ترك الشباب وكثير من الكهول لهذه السنه في كثير من البلاد المشرقية استبشاعاً واستقباحاً وما ينضاف الى ذلك من حلق اللحي اوجزها وتوفير الشوارب |
| ٢٩ | « فصل » ذكر فيه الوقت التي يطلب فيه التعمم |
| ٢٩ | « فصل » ذكر فيه حكم العلم في العمامة وغيرها من الذهب والفضة والحري |
| ٣١ | « فصل » ذكر فيه حكم معالجة اللحية بما يفزرها وفيه الكلام على ارخاء السبالين |
| ٣٣ | ذكر القلنسوة التي تجعل تحتها في الغالب وما قيل فيها |
| ٣٣ | « فصل » ذكر فيه ان العمامة مع القلنسوة او بدونها علامة مميزة بين المسلمين والمشركين |
| ٤٠ | « فصل » ذكر فيه القلائس اللاطئة والمرتفعة والمضربة وذوات الاذان وغيرها |
| ٤١ | « فصل » في جنس ما كانت منه قلنسوته عليه الصلاة السلام |
| ٤٢ | « فصل » ذكر فيه ان القلائس كالعمامة من لباس الرجال |

دون النساء رانه لا يجوز لهن فعلها

| | صحيفه |
|---|-------|
| « فصل » في الكلام على قدم القلائس | ٤٢ |
| « فصل » ذكر فيه القلائس الطوال | ٤٣ |
| ذكر صفة لتعميم من عذبة وتحنيك وبعض ما ورد فيها | ٤٤ |
| فصل ذكر فيه مشروعية ارسال العذبة من العمامة | ٤٨ |
| فصل ذكر فيه ان العذبة صارت شعار قوم يسمون الصوفية | ٥٠ |
| فصل ذكر فيه سبب الذؤابة وهي العذبة | ٥٢ |
| فصل ذكر فيه محل ارخاء العذبة | ٥٤ |
| فصل ذكر فيه تصوص المالكية في محل ارسال العذبة | ٥٦ |
| فصل ذكر فيه اختلاف الاحاديث في طولها | ٥٧ |
| فصل ذكر فيه حكم ارسال العذبة ارسالاً فاحشاً | ٦١ |
| فصل ذكر فيه ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان | ٦٤ |
| فصل ذكر فيه ان لبس العمامة و ارخاء طرفها من سيما الملائكة | ٦٥ |
| فصل ذكر فيه التحنيك | ٦٨ |
| فصل ذكر فيه حكم استقباح السنن والاشتغال بها | ٧٤ |
| ذكر قدرها من كبر وصغر وعرض وطول وبيان الافضل في لونها من بياض وغيره | ٧٥ |
| فصل ذكر فيه مقدار عمامة النبي صلى الله عليه وسلم من توسط وغيره | ٧٩ |

- ٨٣ فصل ذكر فيه ان الافضل في لونها هو البياض
- ٨٥ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء
- ٨٦ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة السوداء
- ٩٢ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم الحرقانية
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام لعمامة يقال لها السحاب
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم القطرية
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم الصفراء
- ٩٥ فصل في العمائم الخضراء هل لبسها صلى الله عليه وسلم ام لا
- ٩٦ فصل في ان الثياب الخضراء كانت قبل هذا من شعار الاشراف
من ابناء البسطين
- ١٠١ ذكر بعض اداب تتعلق بلبسها
- ١٠٥ فوائد : الاولى في تفقد طيات العمامة واصلاحها اذا نخلت
او اتسخت
- ١٠٥ الثانية في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الجمعة الا بعمامة
- ١٠٥ الثالثة في ما يستعمل مع العمامة في بعض الاقطار وهو
الطيلسان ونحوه
- ١١١ خاتمة في ذكر النساء اللاتي على رؤسهن مثل اسنمة البخت

بيان ما في كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة
من الخطأ والصواب

| صواب | خطا | صحيفة | سطر |
|--|-------------------------------------|-------|-----|
| في ضبطها | في ضبطها | ٣ | ١ |
| بصاحب العمامة كما يسمى | بصاحب كما العمامة يسمى | ٤ | ١٣ |
| سودوا رجلاً عمموه | سودوا عمموه | ٤ | ١٦ |
| بسر | يسر | ٦ | ١٨ |
| على القلنسوة فصل | على القلنسوة (بعده بياض ابقى خطأ) | ٧ | ٤ |
| أو قلنسوته | أو قلنسوة | ٧ | ٦ |
| الدورة | الدرة | ٧ | ٧ |
| فإذا احط حط عنه | فاذا احط عنه | ٧ | ١٠ |
| عمر و بن الحصين (وهكذا كل ابن بين علمين تكتب بدون الف | عمر و ابن الحصين | ٧ | ١١ |
| ووثقه | ووثقه | ٧ | ١٦ |
| جابر رفعه | جابر فعه | ٨ | ١٤ |
| ان لله | في ان الله | ٩ | ١٤ |
| في الآلي | في الآلي | ١٠ | ٢ |
| العمائم تيجانها | تيجانها | ١٢ | ٥ |
| الترمذي فيه ميسره | الترمذي ميسره | ١٢ | ١٤ |
| قالوا المستخف | قال المستخف | ١٨ | ٨ |

| صحيفه | سطر | خطا | صواب |
|-------|------------------|---|---|
| ١٨ | ١٧ | واما سر مدياً | دواماً سر مدياً |
| ٢٠ | ١٩ | وارقوا | وأوقوا |
| ٢١ | ١ | واغفوا | واغفوا |
| ٢١ | ١٢ | من انه | انه من |
| ٢٢ | ١٠ | عند الاكثر جوازاً او ندباً | عند الاكثر جوازاً او ندباً |
| ٢٨ | ٦ | لا تستون | لا تسنون |
| ٢٥ | ١١ | المستنقع | المستنقع |
| ٣٢ | ٩ | بما في مسماها | في مسماها |
| ٣٢ | ٢٠ | لما رواه ابن حبان | لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالمهم و يحلقون لحاهم فغالبهم فكان ابن عمر النخ |
| ٣٤ | ٤ هـ الطيبي - هـ | وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم سيكوت | |
| | | ابي داود عليه يقتضي انه حسن عنده قال وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرک في اللباس امر مطلوب للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلو لا انه مطلوب بالظاهر ايضاً لم يكن فائدة هـ قال الطيبي الخ | |
| ٤٧ | ١٠ | المراد ان يكون | ان يكون المراد |
| ٤٨ | ٢٠ هـ وصرح | هـ وفي منظومة الازاد لشمس الدين المرداوي الحنبلي ويحسن ان يرخي الذوابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص احمد | |

| صحيفة سطر | خطا | صواب |
|--|-----|---|
| ٤٩ | ٥ | حسن ما ناصه |
| ٥٨ | ١٣ | يديه |
| ٦٣ | ١٢ | من قبل الامام |
| ٦٤ | ٢٠ | بعض الاحايين |
| ٧٠ | ١٢ | واصحاب المؤتفكات وقال ابن حبيب - واصحاب |
| المؤتفكات وفي الصراط المستقيم لابن تيمية قال الميموني رأيت ابا عبد الله يعني به الامام احمد عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعتمها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان تكون العمامة بلا شي منها تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ه وفي منظومة الاداب لشمس الدين محمد المرداوي الحنبلي . وعمة مخلي حلقه من تحنك . لدى احمد مكرهة بتأكد . | | |
| قال السفاريني في شرحها وهي كراهة تنزيهية في الاصح وقيل بل كراهة تحريم قال كذلك الاصحاب يعني يقولون بمثل قول احمد ثم نقل كراهة لبس العمامة المقتطعة عن مالك و احمد وغيرهما وعن عمر انه كان يقول لا ينظر الله لقوم لا يديرون عمامتهم تحت اذقانهم قال وكانوا يسمونها الفاسقية قال لكن رخص فيها اسحق بن راهويه وغيره وروي ان ابناء المهاجرين كانوا يتميمون كذلك ه وقال الخ | | |
| ٧١ | ٩ | الشرايبسي |
| ٧٢ | ١٦ | ولعل الاقتعاط كان |

| صواب | خطا | صحيفة | سطر |
|---|-----------------|-------|-----|
| المالكية وقيل : المالكية وهو مذهب احمد واصحابه الخ | | ٧٤ | ٤ |
| وهو ما قاله الشيخ : وهو ما قاله جماعية من الشافعية ورجحه منهم الشيخ الخ | | ٧٤ | ٥ |
| جعل بعض العمامة | جعل العمامة | ٧٤ | ٩ |
| بكل حطة | بكل كورة | ٧٥ | ١٣ |
| المدخل من | من المدخل | ٨١ | ١ |
| « سبعة اذرع : سبعة اذرع » وهكذا لفظ الذراع كلها بالدال المعجمة | | ٨٠ | ١٧ |
| اختصاص | اقتصاص | ٨٤ | ٢٠ |
| شرح مسلم | شرح مسلم | ٨٦ | ٢٠ |
| لهم | له | ٩٧ | ٥ |
| عن بعض متأخري | عن متأخري | ١٠٠ | ١٢ |
| ورزقنيه | ورزقني | ١٠٣ | ١ |
| في روايته | في رواية | ١٠٣ | ٢٠ |
| عن الرأس | على الرأس | ١٠٤ | ١٩ |
| كالاستحياء | لاستحياء | ١٠٩ | ٦ |
| عن | عن | ١٠٩ | ٩ |
| عصرنا من | عصرنا في هذه من | ١١٢ | ٢ |
| الاعصار في هذه المدينة | الاعصار المدينة | ١١٢ | ٣ |
| ممنوعة | محتومة | ١١٢ | ١١ |
| رأسهن | رؤسهن | ١١٢ | ١٧ |

ملاحظة

روى ابو داوود والحاكم في المستدرک عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقال « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا » بين عليه الصلاة والسلام ان التشبه بالاجانب في الزي ومثله من الشعائر لا يكون من أمته بل ينسأخ منها ويبعد وتكون أمته بريئة منه براءة الذأب من ابن يعقوب اذ لكل امة لها شعار من الزي واللغة والدين يميزها من غيرها ويجعل لها استقلالاً خاصاً بها وبقدر ما يكون بين افراد الامة من الارتباط بشعائرها ولغتها ودينها تكون عظمتها بين الامم . فالرسول يهديننا الى ذلك وقد رأى احد اصحابه لابساً نوعاً من الثياب فقال له لا تلبس هذا فانه من لباس الكفار وقد قال تعالى « ومن يتولهم منهم فانه منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » فلتنبه الامة الاسلامية الى هذه التعاليم ولتحافظ على شعائرها التي يسعى العدو في هدمها بنشر شعائره وليحذر كل منا ان يترك اي شعار من شعائرننا مقدمة لنا ولا نقلد الاجانب في أي شعار من شعائهم التي تدمجنا فيهم وتبعدنا من امتنا ونحن لا نشعر وفي اختتام نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتباع الشريعة واقتفاء السنة الشريفة والسلام